

الأخبار المفصلة

مجلة أسبوعية متخصصة - تصدر عن الجمعية القطرية للمحاسبة - جامعة قطر - العدد السادس - فبراير 2015

لقاء العدد مع صاحب الترخيص
رقم " 1 " لمزاولة المهنة



- في ندوة مستقبل مكاتب المحاسبة.. أهمية توطین المهنة وليس توطین المكاتب
- الهيئة السعودية تعقد مؤتمر المحاسبة الدولي في نهاية مارس المقبل
- مؤتمر الكويت: تكلیف مراقبي الحسابات بالقيام بعمليات تقييم مستوى الافصاح ودرجات التزام الشركات المدرجة
- د. الجفري .. الثقة المفرطة لها ثمن كبير



**جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
مقر جديد ورقابة نوعية على مكاتب المحاسبة**

الجمعية العلمية للمحاسبة

أعضاء مجلس الإدارة

د. خالد بن ناصر الخاطر
رئيس مجلس الإدارة

أ. ابتسام صالح المناعي
أمين الصندوق

أ. أحمد توفيق نسيم
أمين الجمعية

أ. فاطمة الماس الحمد
عضو

د. رجب بن عبد الله آل إسماعيل
عضو

أ. شيخة عبد الرزاق معرفي
عضو

أ. علي بن عبد الله الدباغ
عضو

في هذا العدد

ضيف العدد محمد الدرويش وحديث
خاص ل أخبار المحاسبة

جمعية المحاسبين القانونيين القطرية مقر
جديد ورقابة نوعية على مكاتب المحاسبة



٨ ندوة علمية حول قانون المهنة ومستقبل مكاتب المحاسبة ..

١٠ ندوة علمية حول الإفصاح والشفافية في ظل الأزمة المالية

١٣ Seminar on operational Audit

٢٤ المؤتمر الدولي للمعلومات المحاسبية بالكويت

٢٥ مراجعة الحسابات العامة وفجوة التوقعات

معيار التدقيق الدولي رقم (٢٤٠) والخاص بمسؤولية المدقق

٢٦ عن كشف الغش ومنعه

٣١ Current Status of the Accounting Academic Community

٣٧ Fair Value and the Financial Crisis



مجلة نصف سنوية
متخصصة تصدر عن
الجمعية العلمية للمحاسبة
جامعة قطر

العدد السادس - فبراير ٢٠٠٩م

هيئة التحرير :

د. خالد بن ناصر الخاطر
أ. ابتسام صالح المناعي
أ. مريم المري

المراسلات :

ترسل بإسم هيئة تحرير أخبار
المحاسبة - الجمعية العلمية
للمحاسبة - جامعة - قطر
ص.ب - ٢٧١٣ - الدوحة - قطر
تليفون : ٤٨٥٦٣٣٥
فاكس : ٤٨٥٢٨٩٢
البريد الإلكتروني :
acc-association@qu.edu.qa

الأراء الواردة في المجلة تعبر عن
آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر هيئة التحرير
أو الجمعية العلمية للمحاسبة.

الإخراج الفني والتنفيذ :

الخط الآمن للدعاية والإعلان



تعديل القوانين ضرورة ملحة

بدعوة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية شاركت في مؤتمر المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٩ وتحدث في افتتاح هذا المؤتمر وزير التجارة والصناعة في دولة الكويت حيث أشار في كلمته إلى أن إجراء بعض التعديلات على القانون رقم ١٩٨١/٥ الخاص بمهنة مراقبة الحسابات في دولة الكويت ضرورة ملحة. مما دفعني إلى التفكير في عقد مقارنة بين قوانين المهنة في الكويت والقوانين المنظمة للمهنة في دولة قطر. فعلى الرغم من صدور قوانين جديدة ذات علاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة في الدولة مثل قانون الشركات ٢٠٠٢ وقانون مزاوله المهنة ٢٠٠٤ ، إلا أنها لم تختلف كثيراً عن القوانين السابقة وهناك قصور واضح في تلك التشريعات وتحتاج إلى الكثير من التعديلات الجوهرية عليها لخدمة المهنة والارتقاء بها في الدولة.

واقترح على الجهات المعنية بتطوير المهنة النظر في تعديل تلك القوانين المتعلقة بالمهنة لتواكب التطور الاقتصادي المتميز الذي تشهده الدولة. ومن أهم التعديلات التي أرى أنها من الضروري إدخالها على تلك القوانين ما يلي :

- لا بد أن تنص صراحة على استخدام المعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية بجميع الشركات وإجراء تعديل على المادة رقم (١٤٦) من قانون الشركات التي لم تحدد ماهية تلك المعايير المحاسبية المستخدمة.
- اقتصار ممارسة المهنة على المحاسبين والمراجعين فقط ، وأقصد هنا إجراء تعديل على المادة رقم (٨) من قانون مزاوله المهنة حيث فتحت المجال لغير المحاسبين للمشاركة في تأسيس شركات المحاسبة.
- دعم جمعية المحاسبين القانونيين حتى تتمكن من القيام بدورها في الإشراف والرقابة على المهنة ومشاركة الجمعية في اللجان الخاصة بالمهنة.
- تشجيع الكوادر الوطنية للعمل في مكاتب المحاسبة وفي مجال مراجعة الحسابات.
- دعم المكاتب الوطنية وتفعيل دورها في خدمة المهنة في الدولة.
- اشتراط اختبار تأهيلي للحصول على ترخيص لممارسة المهنة وتشرف على هذا الاختبار جهة مهنية.
- اشتراط تلك القوانين على تدريب وتأهيل المراجعين بشكل مستمر.
- أن يكون المتقدم للحصول على الترخيص عضواً بجمعية المحاسبين القانونيين.

الدكتور. خالد بن ناصر الخاطر

إستراتيجية جديدة لتطوير المهنة جمعية المحاسبين القانونيين القطرية مقر جديد ورقابة نوعية على مكاتب المحاسبة



أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الجمعية خلال الفترة القادمة وبيان أهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به الجمعية للمساهمة في النهوض بالمهنة والارتقاء بها في الدولة لتواكب التطور الإقتصادي المتميز الذي تشهده الدولة. وكانت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية قد عقدت الاجتماع الأول لجمعيتها العمومية حيث تم خلاله انتخاب مجلس الإدارة الجديد الذي سيدير الجمعية خلال الفترة القادمة ويتكون مجلس الإدارة من الدكتور خالد ناصر الخاطر، والشيخ محمد عبد الله محمد العبد الرحمن آل ثاني والدكتور رجب عبد الله الاسماعيل، والشيخ محمد حمد عبد الله آل ثاني، وعلي سلطان فخرو، وعبد الله سيف المسلم، وخليفة حمد آل خليفة، وعبد الله جار الله البريدي، وفالح شنان العنزي.

وقد حضر الاجتماع ٢٥ عضواً من الجمعية وترأسه عبد العزيز علي الحمادي رئيس اللجنة المؤقتة لإدارة الجمعية. وفي تصريحات صحفية عقب الاجتماع أكد الدكتور خالد الخاطر ان مجلس الإدارة سيعرض خطة إستراتيجية للجمعية خلال الفترة المستقبلية القادمة

عقد مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين أول اجتماع له بحضور جميع الأعضاء، وقد تم خلال هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس إدارة الجمعية ونائب الرئيس وأمين الصندوق وسكرتير الجمعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:

– الدكتور / خالد بن ناصر الخاطر رئيساً لمجلس الإدارة
– الشيخ / محمد بن حمد آل ثاني نائباً لرئيس مجلس الإدارة
– السيد / فالح بن شنان العنزي أميناً للصندوق
– السيد / علي بن سلطان فخرو سكرتيراً للجمعية

وقد تمت مناقشة المشاكل والتحديات التي تواجه مهنة المحاسبة في دولة قطر والتي من أهمها نقص الكوادر الوطنية الممارسة لهذه المهنة وكذلك تمت مناقشة بنود قانون الجمعية وتم الاتفاق على إعداد استراتيجية متكاملة لعمل الجمعية للفترة القادمة وتحديد مقر دائم للجمعية والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بمهنة المحاسبة في الدولة والاجتماع بهم واطلاعهم على احتياجات

المهنة في ظل التطور الكبير الذي تشهده على المستوى العالمي مؤكدا ان هدف الجمعية هو رعاية مهنة المحاسبة في قطر وان يكون لها دور كبير في التطور الاقتصادي.. وطالب الخاطر بتضافر الجهود والتعاون مع الهيئات المعنية لدعم الجمعية خاصة في المرحلة الاولى للانشاء.. واذاف ان الجمعية ستعد إستراتيجية العمل خلال الفترة القادمة وهناك عدد من الدراسات سيتم بحثها مع الأعضاء..



جانب من التصويت

إضافة إلى بحث الدعم المالي وقال ان اهم التحديات التي تواجه المهنة هي تعديل القوانين التي تحكمها اضافة الى النقص الكبير في الكوادر القطرية العاملة في المحاسبة والمراجعة ونشر الوعي لدى القطريين باهمية مهنة المحاسبة ودورها في دعم الشركات الصغيرة والكبيرة والكشف عن أي مشاكل في وقت مبكر اضافة الى تكوين كوادر قطرية قادرة على تطوير المهنة ومناصفة الشركات العالمية التي تعمل حاليا في السوق. وقال ان عدد القطريين العاملين في المهنة قليل جدا رغم أهميتها مطالبا الشباب القطري بالعمل في هذه المهنة التي ينتظرها مستقبل كبير في ظل النمو الاقتصادي الهائل.

مشيرا الى اهمية الجمعية ومهنة المحاسبة للاقتصاد المحلي في ظل النمو الكبير الذي تشهده كافة القطاعات في الدولة حاليا..

واضاف الخاطر ان الدور الرئيسي للجمعية سيكون المساهمة في تطوير مهنة المحاسبة والتعاون مع كافة الجهات المختصة من الوزارات والمؤسسات ووزارة الاقتصاد والتجارة مشيرا الى سعي المحاسبين القطريين الي انشاء الجمعية منذ فترة طويلة تكلفت بالنجاح بعد اشهرها وانتخاب اول مجلس ادارة جديد لها.. واكد الخاطر وجود تحديات تواجه الجمعية تتعلق بتطوير المهنة وتطوير التشريعات والقوانين التي تحكم عمل الجمعية ومهنة المحاسبة بشكل عام.. وقال اننا سنحاول تعديل هذه القوانين بحيث تخدم

تحية تقدير وشكر لوزارة الأعمال والتجارة لدعمها جمعية المحاسبين القانونيين

تتقدم جمعية المحاسبين القانونيين القطرية بخالص الشكر والتقدير الى سعادة الشيخ / فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني وزير الأعمال والتجارة على التجاوب والمساندة والدعم المقدم للجمعية بتوفير مقر مجهز ودائم للجمعية كنوع من التفاعل البناء والمشاركة الإيجابية في النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة من خلال دعم الجمعية والتي بدورها تتطلع للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وتطويرها لتواكب التطور الاقتصادي المتميز الذي تشهده دولة قطر. والشكر موصول لسعادة السيد / عبد الله بن خالد القحطاني وكيل وزارة الأعمال والتجارة على مجهوداته المتميزة ودعمه الواضح لأنشطة الجمعية .

تحية تقدير وشكر لكيوتل لدعمها جمعية المحاسبين القانونيين.

تتقدم جمعية المحاسبين القانونيين القطرية بالشكر والتقدير لشركة إتصالات قطر (كيوتل) والممثلة فى سعادة الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعود آل ثاني رئيس مجلس إتصالات قطر (كيوتل) على التجاوب والمساندة والدعم المالى المقدم للجمعية كنوع من التفاعل البناء والمشاركة الإيجابية فى النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة فى دوله قطر.



صورة جماعية للعدد من مؤسسي الجمعية

نشأة جمعية المحاسبين القانونيين في سطور :

١- السيد/عبدالعزیز الحمادي رئيساً
السيد/ علي بن سلطان الهاجري نائباً للرئيس
السيد/ عبدالله بن أحمد المنصوري أمين السر
السيد/ عبدالرحمن النائب أمين الصندوق
السيد/ عبدالعزیز آل خليفة عضو
السيد/ ناصر فلاح الدوسري عضو
السيدة/ نورة اليامي عضو

٢- تم تقديم طلب إشهار الجمعية إلى إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة الخدمة المدنية وتم تشكيل فريق عمل متابعة وإنهاء جميع الاجراءات المتعلقة بالإشهار و صدر قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ الموافق على لتسجيل الجمعية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ م بعد موافقة مجلس الوزراء ومصادقة سمو الأمير على إنشاء هذه الجمعية.

٣- في ٢٠٠٨/١٠/٧ عقدت جمعية المحاسبين القطريين إجتماعها الأول في غرفة تجارة وصناعة قطر وتم انتخاب أول مجلس لإدارة الجمعية.

١- الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر تدعو لاجتماع مناقشة تأسيس جمعية المحاسبين القانونيين القطرية وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ م وتم خلال هذا الاجتماع تشكيل لجنة الاعداد وتنسيق النظام الأساسي للجمعية.

واستضافت جامعة قطر جميع الاجتماعات الخاصة بهذه اللجنة وقامت اللجنة بإعداد النظام الأساسي للجمعية والتزمت اللجنة بالنماذج المعدة من قبل وزارة الخدمة المدنية وتم إجراء بعض التعديلات التي تتوافق مع طبيعة الجمعية المحاسبية ولكن لم يتم الموافقة عليها فيما بعد من قبل الوزارة.

٢- تم دعوة المحاسبين القطريين لحضور الاجتماع التأسيسي لجمعية المحاسبين القطرية وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٤ م ، وكان الغرض من هذا الاجتماع عرض النظام الأساسي للجمعية واختيار اللجنة المؤقتة لإدارتها والتي سوف تتولى تسجيل وإشهار الجمعية ومناقشة وتقديم عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية نيابةً عن المؤسسين إلى وزارة الخدمة المدنية .

وتم اختيار أعضاء اللجنة المؤقتة على النحو التالي:

ندوات وفعاليات متنوعة في أجندة جمعية المحاسبين القطرية خلال الأربع شهور القادمة وزارة الأعمال والتجارة توكل للجمعية الرقابة النوعية على مكاتب المحاسبة

في إطار الأنشطة المستقبلية لجمعية المحاسبين القانونيين القطرية ستقوم الجمعية بتنظيم عدد من الفعاليات والأنشطة الهادفة إلى تبادل الخبرات ومناقشة القضايا المتعلقة بمهنة المحاسبة، حيث ستعظم الجمعية ندوة عن المحاسب القانوني في ظل القوانين والتشريعات القطرية في فبراير ٢٠٠٩، والملتقى الأول لمكاتب المحاسبة في دولة قطر في إبريل ٢٠٠٩، وندوة عن مستقبل جمعيات المحاسبة الخليجية (الواقع والطموح) في مايو ٢٠٠٩، وندوة عن التعليم المحاسبي في دول مجلس التعاون ودوره في إعداد الكوادر الوطنية في يونيو ٢٠٠٩.

كما ستقوم الجمعية بعقد ندوات لطلاب المدارس والجامعات للتعريف بالمهنة والتوعية بأهميتها وكذلك إصدار النشرات والكتيبات والبحوث العلمية المتعلقة بموضوعات المهنة كما ستقوم الجمعية بتكريم المتميزين في أقسام المحاسبة بالجامعات ، وفي خطوة هامة طلبت وزارة الأعمال والتجارة من الجمعية تنفيذ الرقابة النوعية على مكاتب المحاسبة في الدولة، وذلك بهدف رفع مستوى جودة الأداء المهني لمكاتب المحاسبة وقد قامت الجمعية بتشكيل لجنة من المختصين لدراسة الموضوع وتقديم مقترح متكامل لتنفيذ هذا المشروع الهام في تطوير المهنة.

مشاركة الجمعية في اجتماعات اتحاد المحاسبين العرب في الكويت



شارك كلاً من د. خالد بن ناصر الخاطر و د. رجب بن عبد الله الاسماعيل في اجتماعات الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب الذي عقد بالكويت في تاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٩ حيث ان الجمعية عضو بالاتحاد الذي يهدف إلى النهوض والارتقاء بالمهنة في جميع الدول العربية والتنسيق بينها والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في تطوير المهنة وخلال هذا الاجتماع تم انتخاب الاستاذ عباس رضي من دولة البحرين رئيساً للاتحاد لسنة ٢٠٠٩.

نظمتها الجمعية العلمية للمحاسبة في رحاب جامعة قطر

ندوة علمية حول قانون المهنة ومستقبل مكاتب المحاسبة ..

هذه المهنة وهذه ما يتعارض مع قواعد وسلوك وآداب المهنة ووضع مكاتب المحاسبة الوطنية، وهناك أيضا سيطرة شبه كاملة للمكاتب العالمية وعدم وجود هيئة أو جمعية تتولى تنظيم المهنة وترعى شئونها وان جمعية المحاسبين القانونيين القطرية التي تمت الموافقة على إنشائها وسوف يتم اختيار مجلس إدارتها خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٨ سوف يكون دورها مقتصرًا في على نشر الوعي المحاسبي وعمل الدورات والندوات المخصصة وذلك كما ورد في قانون الجمعيات المهنية. وأسفرت هذه الأعمال التي قامت بها الجمعية عن توصيان واقتراحات تعالج الكثير من السلبيات التي تواجه المهنة وان الموضوع يحتاج إلى متابعة ومناقشة مع المسؤولين عن هذه المهنة، وأشار الدكتور خالد ان لهذه الندوة أهمية كبيرة نظرا لانها تتحدث عن مستقبل المكاتب الوطنية وبشكل خاص موضوع شرط التفرغ المهني لمزاولة مهنة الحسابات في دولة قطر ومدى تأثيره على ممارسة القطريين لهذه المهنة ومناقشة شروط مزاولة المهنة في دول الخليج وهل هناك اختلاف فيما يتعلق بهذا الشرط والتوصيات والاقتراحات التي تسهم في زيادة عدد الممارسين القطريين ومشاركتهم في رفع مستوى المهنة والارتقاء بها .

وذكر الدكتور الخاطر بعض المعلومات عن وضع مكاتب المحاسبة الوطنية حسب إحصائيات وزارة التجارة ٢٠٠٧ ، حيث أوضح أن عدد مكاتب المحاسبة في دولة قطر ٣٩ مكتب محاسبة مسجلين في وزارة التجارة والأعمال منها ٢٧ مكتب محاسبة محلي ولكن على الرغم من هذا العدد إلا أن تلك المكاتب تقوم بدور محدود لا يتعدى العمل كخبراء في المحاكم العدلية أو تدقيق بعض الشركات الصغيرة، وبعد ذلك بدأ الأستاذ عبدالله الأحمد حديثه حول



جانب من حضور الندوة

نظمت الجمعية العلمية للمحاسبة في رحاب جامعة قطر ندوة حول قانون المهنة ومستقبل مكاتب المحاسبة الوطنية في دولة قطر وتحدث فيها الأستاذ عبدالله بن محمد الأحمد وهو من المتخصصين في مجال قوانين المحاسبة وله العديد من الابحاث والمقالات في المحاسبة والمراجعة وشارك في إعداد النظام الموحد لمزاولة المهنة في دول مجلس التعاون.

وفي بداية الندوة التي حضرها عدد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة و أعضاء الجمعية وعدد من المهتمين والمعنيين بمهنة المحاسبة ألقى الدكتور خالد بن ناصر الخاطري رئيس مجلس إدارة الجمعية كلمة عن أهمية هذه الندوة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر وأشار على الكثير من التحديات والصعوبات التي تعاني منها مهنة المحاسبة والمراجعة في الدولة. وأكد على أن أهم المشاكل التي تواجه المهنة في الدولة هو قلة الممارسين القطريين لتلك المهنة والتي تعتبر صمام أمان للاقتصاد الوطني. وأشار الدكتور خالد إلى أن هناك قصور واضح في قانون مزاولة المهنة في دولة قطر.

هناك قصور واضح في قانون مزاولة المهنة في دولة قطر

وتتم مناقشة هذا القانون في العديد من المؤتمرات والندوات التي عقدتها الجمعية خلال الفترة الماضية خاصة فيما يتعلق بالمعايير المحاسبة المستخدمة في الدولة والسماح للتجار ممارسة

لابد من وضع حوافز مالية من قبل الدولة لتشجيع الكفاءات القطرية للعمل بمهنة الحسابات

على احكام الفقرة ٧ من المادة ٤ من القانون حيث اجاز المشروع للمحاسب القانوني ممارسة الاعمال التي لا تتعارض مع قواعد وآداب وسلوك المهنة نضا يجيز للمحاسب القانوني ان:

- يكون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ان يكون موظفاً بالحكومة بشرط ان لا يراجع حسابات الجهة التي يعمل بها.
- الأعمال التي تكون من النشاطات الاقتصادية غير المهنية، مثل تملك الأوراق المالية وتملك المزارع والعقارات.

وأكد الأستاذ عبدالله على أهمية توطين المهنة وليس توطين مكاتب المحاسبة ولا بد ان يكون هناك تشجيع ودعم للقطريين للعمل في مكاتب المحاسبة العالمية والاستفادة من الخبرات المتميزة في تلك المكاتب وبالتالي يمكن أن يكون هناك ممارسين قطريين لمهنة مراجعة الحسابات في المستقبل وعلى مستوى عال من الكفاءة وقادرين على فتح مكاتب محاسبة وطنية ومنافسة للمكاتب العالمية ويبين ان للدولة دور كبير فيما يتعلق تطوير المهنة وتشجيع القطريين للانخراط في هذه المهنة المهمة.

وبعد ذلك تم فتح باب النقاش والأسئلة حول موضوع الندوة وتقديم بعض الاقتراحات التي تسهم في تطوير المكاتب الوطنية وزيادة عدد المحاسبين القانونيين القطريين ومن أهم تلك الآراء التي شارك بها الحضور ما يلي:

- لابد من وضع حوافز مالية من قبل الدولة لتشجيع الكفاءات القطرية للعمل بمهنة الحسابات وحثهم للعمل في مكاتب المحاسبة العالمية والاستفادة من الخبرات العاملة في تلك المكاتب
- حث المكاتب الوطنية على استقطاب الكفاءات المتميزة للعمل بتلك المكاتب وان يكون مشاركة وأشرف مستمر من قبل أصحاب المكاتب
- التفرغ المهني شرط أساسي للنهوض بالمهنة وممارسة العمل بمراجعة الحسابات ولكن في ضل وجود نقص واضح في العناصر الوطنية المؤهلة وجود مثل هذا الشرط في الوقت الحاضر قد يؤدي الى اثار سلبية على تطوير المهنة في الدولة.
- تعديل بعض مواد قانون مزاولة المهنة ومراعاة قواعد وسلوك المهنة واقتصر ممارسة المهنة على المحاسبين القانونيين فقط.

أهمية مهنة المحاسبة في التطور الاقتصادي للدول.

وأشار إلى أن قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراجعة الحسابات اشترط القيد في سجل المحاسبين القانونيين أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني القيام بالأعمال التي لا تتعارض مع قواعد وسلوك وآداب المهنة وذلك طبق لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذكر أن المادة (٦) تحظر على المحاسب القانوني الاشتغال بالتجارة ومباشرة أي عمل يتعارض مع السلوك المهني ويخل بكرامة المهنة وتدقيق حسابات الشركة التي عمل بها كموظف ما لم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل، وتحدث بعد ذلك الأستاذ الاحمدي عن قوانين تنظيم المهنة في دول الخليج وذلك فيما يتعلق بشرط التفرغ المهني، وأشار إلى أن قانون المهنة في دولة الإمارات نظراً على أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذكر أيضاً أن المادة (٢٨) من القانون حددت الأعمال المحظورة على مدقق الحسابات والتي منها لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشتغل بالتجارة.

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية قانون تنظيم المهنة لسنة ١٩٩٢ اشترط لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات أن يكون متفرغاً ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين المهنة ومزاولة الاعمال التي لا تتعارض مع سلوك وآداب المهنة طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

اما قانون مزاولة المهنة في مملكة البحرين فقد اشترط التفرغ المهني لممارسة المهنة ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري او الالتحاق بوظيفة حكومية او وظيفة لدى القطاع الخاص. اما بالنسبة لدولة قطر اشترط التفرغ واحال القانون إلى اللائحة التنفيذية الاعمال التي يجوز للمحاسب القيام بها والتي لا تتعرض مع سلوك وآداب المهنة ولم يصدر اللائحة حتى تاريخه.

التفرغ لمزاولة المهنة احال إلى اللائحة الاعمال التي يمكن مزاولتها الا ان حتى تاريخه لم تصدر اللائحة .

المادة ٥٨ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم المهنة نصت على: يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى ان يتم العمل باللائحة التنفيذية وتلك القرارات ، يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. واعتقد أن هناك تأخير في إصدار اللائحة حيث أن القانون صدر ٢٠٠٤ وكان من المفروض ان تكون اللائحة تم الانتهاء منها مع بداية إصدار القانون.

يرى الباحث أن بالإمكان تضمين اللائحة التنفيذية للقانون استناداً

الجمعية العلمية للمحاسبة تنظم ندوة علمية حول الإفصاح والشفافية في ظل الأزمة المالية



أهمية الشفافية والإفصاح في ظل الأزمة المالية العالمية في الورقة التي قدمها د. عبدالرزاق بني هاني أوضح أن المشكلة المالية العالمية لم تكن وليدة الساعة، ولا أنها نشأت نتيجة لظروف زمنية قريبة، بل أنها كانت تراكمية، يمتد زمنها منذ نهاية ستينيات القرن الماضي. وبالتحديد، بعد إنتهاء قاعدة الذهب، والإنتفاخ الكبير الذي شهده الاقتصاد الأمريكي، والتدفقات النقدية الهائلة من الدولارات الأمريكية، في كل النظام المالي العالمي.

وبين د. بني هاني أن السيولة الضخمة التي توفرت في مناطق آسيا والخليج وأوروبا قد دفعت اقتصادات دول تلك المناطق إلى الإستثمار في النظام المالي الأمريكي بمبالغ خيالية، مما أدى إلى رفع القيم السوقية للأصول المستثمر بها إلى مستويات قياسية. كما أنها أدت إلى زياد قيمة وعدد الرهونات العقارية إلى مستويات غير مسبوقة. وعندما زاد عرض الأصول العقارية وانخفضت قيمها السوقية، إنهار عدد من البنوك الإستثمارية تحت ضغط الكم الهائل من الرهونات، وإعادة الرهن، وارتفاع الأسعار غير المبرر.

لقد تمت كل عمليات الإستثمار، والارتفاعات في القيم السوقية للأصول دون رقابة حثيثة من الأجهزة الرقابية، أو شفافية وإفصاح

نظمت الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر ندوة حول « الإفصاح والشفافية في ظل الأزمة المالية العالمية » بقاعة ابن خلدون في جامعة قطر.

وقد شارك في هذه الندوة كل من : د.عبد الرزاق بني هاني المستشار الاقتصادي السابق لرئيس الوزراء الأردني وأستاذ الاقتصاد بجامعة اليرموك، و د. جاسم العجمي أستاذ المالية في جامعة البحرين، د. عباس رضي رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين البحرينية، د. ديفيد قزي أمين عام جمعية المحاسبين القانونيين اللبنانية وتولى إعدادها الدكتور خالد الخاطر رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية للمحاسبة.

وتولى إدارة الندوة الدكتور خالد السليطي المستشار الأول لبنك بروة الذي أكد في بداية مداخلته سعادة بنك بروة برعاية هذه الندوة الهامة التي ستسلط الضوء على قضية من أهم القضايا التي تطرح نفسها حالياً على صناع القرار الاقتصادي العالمي، وأضاف أن الأزمة العالمية قد فاجأت الجميع وأخذتهم على حين غرة مؤكداً أن هناك العديد من العوامل التي أدت إلى ظهور هذه الأزمة منها مايتعلق بالإفصاح المالي والشفافية وهو ماتحاول هذه الندوة أن تسلط الضوء عليه.



الدكتور خالد السليطي المستشار الأول لبنك بروة

من الممارسات الخاطئة.

وطالب في نهاية محاضراته بضرورة الإفصاح الدوري، وتوسيع قاعدة الإفصاح، من ١٪ أو أكثر، وخاصة للأشخاص المطلعين، واعتماد معايير المحاسبة والتدقيق الدولية، (القيمة العادلة، والقيمة بالكلفة) وتعليمات حقوق الإكتتاب، (ضمان حقوق الأقلية)، والتشدد في معايير الملاءة المالية.

وفي مداخلته في الندوة تناول الدكتور، د. عباس رضي رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين البحرينية موضوع القيمة العادلة حيث ان اعتماد الكلفة التاريخية أساسا للقياس للأدوات المالية يشوه ما تعكسه البيانات المالية، وذلك لان إظهار الأدوات المالية بكلفتها التاريخية بالرغم من ان قيمتها السوقية اعلي من الكلفة التاريخية، يعني إن هنالك أرباحا متحققة ولكن غير معترف فيها، ولا تظهر في البيانات المالية، وان الأرباح سوف تتحقق عند بيع تلك الأدوات المالية وقد يكون في سنة غير تلك السنة التي حدثت فيها، هذا بجانب إن الخسائر يتم الاعتراف بها قبل تحققها، مما يعني عدم التماثل في معالجة الربح أو الخسارة.

وقال ان هذا المفهوم التقليدي يمثل خروجاً عن القياس المحاسبي السليم، ويشوه البيانات المالية، وتؤثر على مدى المنفعة منها، وكذلك على سلامة الشفافية فيها. يصاحب تقدير القيمة العادلة

لازمين ومناسبين من الإدارات. واستغلت الإدارات الفاسدة لبعض البنوك عدم دراية ومتابعة بعض العملاء (خاصة من بعض الدول العربية) للأصول التي يملكونها، وعلى وجه الخصوص الصناديق السيادية، مما أدى إلى مضاعفة الخسائر.

وإذا حسبنا الفرق بين أعلى قيمة سوقية للأصول وأدنى قيمة سوقية لها، نجد أن خسائر الدول العربية قد تجاوزت ٢ ترليون دولار أمريكي. وهي مبالغ كارثية بكل المقاييس، حيدا لو تم استثمارها لتحقيق تنمية حقيقية في المنطقة العربية.

وقد نبه د. بني هاني إلى أهمية الإفصاح الدوري والشفافية، واعتماد المعايير المحاسبية الدولية، التي من شأنها أن توفر المعلومة الصادقة والدقيقة للمستثمرين،

وإضفاء الثقة على السوق المالي. وشدد على أهمية النظر في مجالس الإدارات والقرارات التي تتخذها ومعرفة منفعة وكلفة القرارات، وعدم استغلال المعلومة الداخلية. كما شدد على أهمية الإستثمار في المنطقة العربية، حتى ولو كانت العائدات أقل من عائدات السوق العالمي، إذ بذلك نكون قد حققنا الأمان للإستثمارات، وزيادتها في الأمد الطويل. وقال الدكتور بني هاني إنه مع بداية ١٩٩٠ كان ما يقارب من ٢٥٪ من استهلاك الولايات المتحدة، مثل السيارات، الملابس، الإليكترونيات، يتم استيراده.

العالم يصنع وأمريكا تستهلك. مقابل ورق الدولار. حيث بدا العالم كله تقريبا وكأنه معني بالدفاع عن الدولار! وتحدث عن بعض الممارسات الخاطئة ومنها الضخ والتفريغ، (pump and dump)، باستغلال جهل المتعاملين. السباق مع العملاء بناء على المعلومة الداخلية، (front running). وقيام الوسطاء بالبيع من أجل كسب عمولات، (churning). واستغلال المعلومة الداخلية، (insider information). والمعايير المحاسبية السيئة، (bad accounting standards). وحذر من جملة أمور منها المبالغة في التوريق والتسنييد، (الرهونات وإعادتها لأكثر من مرة)، (securitization)، والتوسع في الائتمان، (مبالغة في الإقراض والإقتراض غير الآمن)، وتدني الرقابة، والإعتماد على وكالات تقييم غير موثوقة أو مخترقة، (rating agencies) فساد بعض إدارات البنوك، والمؤسسات الإستثمارية. والبيع بعجز، وما شابه

يعمل المديرون كل ما يصبّ في مصلحة الشركة.

وتحدث عن تحديات يواجهها الاقتصاد العالمي منها: أداء الاقتصاد العالمي، النقص في السيولة مخاطر عدم الإيفاء بالتزامات، مخاطر الفتاوى، مخاطر قانونية، الحد من الاستثمار في القطاع العقاري، مخاطر سوقية، انخفاض الطلب على العقارات.

أما الدكتور ديفد قزي أمين عام جمعية المحاسبين القانونيين اللبنانية فقد تناول أسباب الأزمة العالمية والأدوات المالية التي أنتجت هذه الخسائر والإفصاح وتأثيره على البيانات المالية، وقال إن تأثير الأزمة المالية امتد عبر العالم ليتحول إلى أزمة اجتماعية وتناول جوانب مختلفة من الأخطاء التي شابت تعاطي صناع القرار العالمي على مدار سنوات عدة ودعا إلى إنشاء آلية عالمية للتعامل مع التحديات التي ظهرت مؤخراً كنتيجة للأزمة كما تحدث عن القيمة السوقية والفرق بينها وبين القيمة العادلة، ودور القطاع العقاري بشكل واضح في حصول الأزمة العالمية التي يعاني منها العالم اليوم كما تناول أهم الآليات الكفيلة بوقف الأزمة أو التقليل من خسائرها الفادحة.

وفصّل د. قزي الأسباب الأساسية وقدمها ضمن ٦ نقاط، قصور في عمل الهيئات الرقابية لخاصة عدم تحديث قوانين الأسواق وخاصة الغير منظمّة منها، قصور في عمل المؤسسات المالية لجهة إصدار الأوراق المالية المتدنية النوعية، الإتكال المفرط على شركات التصنيف من قبل المستثمرين والأسواق المالية، تضارب المصالح في عمل شركات التصنيف، تخفيض وتدني مستوى معايير إصدار الأوراق المالية من قبل مؤسسات الإصدار وأخيراً مشاكل اعتماد معايير المحاسبة المالية لجهة الأدوات المالية والإفصاح عنها.

وركز على تطوير وتحديث عملية الإفصاح، وخاصة لجهة المشتقات المالية والأدوات المركبة وصعوبة تقييم هذه الأوراق بهدف رفع وتحسين نوعية المعلومات المفصّل عنها إلى الأسواق والمستثمرين وثانياً بهدف إعطائهم القدرة على تطبيق إدارة المخاطر بشكل فعّال ورفع مستوى الشفافية في الأسواق.

قدر كبير من الاجتهاد والحكم الشخصي واتباع اسس قياس متباينة.

وأشار الدكتور رضي إلى أن القيمة العادلة هي خطوة راديكاليه وخروجاً عن المفاهيم المحاسبة التقليدية وليس هنالك مبررات محاسبية نظرية تبررها.

وفي ختام ندوته قال الدكتور عباس ان محاسبة القيمة العادلة معقدة وذات طرق مختلطة منها ما يتعلق برغبة الشركة في الاحتفاظ بالاستثمارات ومنها ما يتعلق بموضوع تقدير القيمة العادلة.

وتناول الدكتور جاسم العجمي أستاذ مشارك في العلوم المالية بجامعة البحرين موضوع انعكاسات جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات على سوق الأوراق المالية من خلال عدة محاور منها أثر المعلومات المحاسبية على سوق الأوراق المالية، حوكمة الشركات و سوق الأوراق المالية، حوكمة الشركات وجودة المعلومات المحاسبية و سوق الأوراق المالية.

وأكد العجمي أن الحوكمة الفعالة للشركات تعني يُمارس أعضاء مجلس الإدارة عملهم بطريقة تعتمد على المحاكمة العقلانية السديدة ومراعاة قيم الشفافية، وأن يتلقى المستثمرون المعلومات الملائمة في الوقت المناسب، وتكون عملية صنع القرار لا تتم خلف أبواب مغلقة، ويُحاسب صناع القرار على ما يقومون به من أفعال،



Seminar on Operational Audit



The Institute of Internal Auditors with Scientific Accounting Association held a successful seminar at Ibn Khaldoun Hall, Qatar University on “Operational Auditing – What are the Criteria” on 28th December 08. Larry Hubbard a professional trainer from USA presented synopsis from his just developed Operational Auditing intensive workshop research material.

“Things to remember” on often confused scope of operational auditing were listed. “Auditor should develop criteria to evaluate against operations they audit- and it must be agreed in advance with the management.

We think this is a better way is not acceptable” Larry stated. “Operational auditing is still auditing and not the same thing as consulting. Consulting requires direct experience and expertise in the operations while auditing requires experience and expertise in applying the agreed upon criteria and familiarity with the operation” he clarified. Auditors were told to accept the fact that people in operations are experts and they know more. Auditors often thrust their recommendations stating it as best practices but “Best practices” require evidence and are unique to the organization.

Larry had significantly different thoughts about risks and controls. “You cannot flowchart risks- the real problems are non process related such as soft controls, ethical climate, management style etc” His opinion on control is “Setting organizational objectives is one of the most important internal control. No manager uses internal control to achieve business objective instead they use management methods and models. Controls are not things required to do the job. But control failures are more likely than unknown risks”

Another path breaking advice Larry gave to auditors was “Auditors should find fraud”. “Every audit, in the end is a compliance audit. There is no benchmark how audit time should be spend between financial, operational, compliance or fraud prevention audits. It is better left to the best judgment of the auditor on the scene” he stated. Many questions on contentious issues and forthright statements were replied with ease by the speaker.

Sundaresan Rajeswar President of the IIA introducing the speaker told auditors to follow professional standards to drive quality and consistency in their workplace and to guide their judgments. Professors and scholars from Qatar University were present

تأثير الأزمة على دول الخليج.. الجفري يتحدث عن تأثير الأزمة المالية في ندوة بكلية أحمد بن محمد العسكرية

لقى الدكتور ياسين عبد الرحمن الجفري محاضرة علمية بكلية أحمد بن محمد العسكرية تناول فيها تأثير الأزمة المالية العالمية على دول الخليج حيث أوضح أن الثقة المفرطة لها ثمن كبير.



الدكتور ياسين عبد الرحمن الجفري

درجة التأثير:

تباينت درجة التأثير بين دول الخليج وحسب ضغط السيولة فيها وتعتبر دبي - الامارات العربية المتحدة أكبر المتأثرين بها. وتعد المملكة العربية السعودية وقطر أقل المتأثرين بها. التأثير الكبير ناجم من سحب السيولة الخارجية أكبر من التأثير المباشر بالأزمة والتي تأثر إلى الان بنك كويتي واحد بها

حجم التأثير:

انخفاض اسعار البترول ومشتقاته سيؤثر على حجم الاموال المتوفرة للتنمية الاقتصادية. صناعة البتروكيماويات ستتأثر بصورة عميقة نتيجة للكساد المتوقع. السيولة الخارجية للمشاريع ستكون أقل توفرًا في المنطقة مقابل السيولة المحلية. المشاريع الضخمة ستشهد تراجعًا في وتيرتها.

فترة التأثير:

يعتمد على طول فترة الكساد وبالتالي يرتفع الطلب على البترول ومشتقاته البتروكيماويات كسلع دورية. ربما يكون طولها اقصر اعتمادًا على الانفاق الحكومي وسياسات التمويل من قبل البنوك للمشاريع الداخلية وتوفر السيولة اللازمة.

نقاط للتفاؤل:

انخفاض اسعار المواد الأولية سيدعم نشاط البناء الذي تعرض لمعوقات في نهاية ٢٠٠٧ وبداية ٢٠٠٨. توفر السيولة اللازمة لدي حكومات المنطقة سيدعم استمرارية النشاط الاقتصادي في مجال البناء والتعمير. السيولة الخارجية لن يكون لها تأثير على السوق المحلي نظرا لعدم توفرها.

دروس المستقبل:

الثقة المفرطة لها ثمن كبير. الاعتماد على الاستثمار الداخلي وفي نطاق الامكانيات المتاحة يعطي نوع من الحماية. الضرر في اطار العولة اكبر ثمنًا من خلافه في ظل النظام المالي الحالي

الحلول:

ركزت قمة ٢٠ على اهمية الرقابة والمتابعة أهمية المحاسبة وعدم ترك مساحات كبيرة لبيوت الائتمان في التحرك ولعل السياسات الحازمة لدي بعض الدول أتت بثمارها الاستثمار الخارجي ولودائع البنوك قضية تستلزم ضوابط لمنع تكرار التجربة.



اعرف عميلك

ربيع محمود حفني

نائب المدير التنفيذي لإدارة التطابق والالتزام .
رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال بمصرف قطر الإسلامي

أما الباب الثالث فيشرح كيفية معرفة طبيعة العميل وهويته وأنواع العملاء وشروط قبول العميل ، بينما يتناول الباب الرابع أهمية مبدأ اعرف عميلك وتدريب الكوادر المصرفية عليه

وضرورة التطوير التقني المصرفي لمواجهة عمليات غسل الأموال أما الباب الخامس فيتناول الإبلاغ عن الحالات المشبوهة وكيفية الإبلاغ ثم يتكلم عن وحدة مكافحة المؤسسة المالية وهيكلها وشروط العمل بها وسياسة ذلك وأخيراً يتناول الباب السادس والأخير القوانين والتشريعات المحلية وكذلك إرشادات مكافحة والتي وضعها المصرف المركزي ، ثم الإجراءات الدولية مثل اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨م ولجنة بازل الأولى والثانية والتوصيات الأربعين FATF والتوصيات التسع باللغة العربية والانجليزية ، ثم التعليمات الصادرة عن سوق الدوحة للأوراق المالية والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للجمارك والمواني وتكلم الكاتب في هذا المصنف عن قاعدة اعرف عميلك ونشاطه واعرف عميله وموظفيه وأنه يجب التعامل مع العملاء ذوى النزاهة والسمعة الحسنة وعن التحقق من هوية العميل والوكيل فى حالة الوكالة والعناية الواجبة بالعميل ومخاطر الدخول مع العميل وجرائم السياسيين ووراء كل فصل من الستة عشر فصلاً أسئلة على الفصل.

وهذا المصنف هام جداً للمصارف وشركات الصرافة وشركات الاستثمار والعاملين بالبنوك المركزية والمواني والبورصات.

هذا هو الكتاب الثاني (أيها البنك اعرف عميلك » كيف ؟ ولماذا ؟) والذي يُكوّن مع الكتاب الأول (مكافحة غسل الأموال « أمانة وخلق ») حلقتان يكونان سداً منيعاً أمام العابثين والمحتالين على المؤسسات المالية. للمؤلف الأستاذ ربيع حفني رئيس الالتزام بمصرف قطر الإسلامي وهذا الكتاب يعتبر حلقة ثانية بعد الكتاب الأول في سلسلة مكافحة للجريمة العصرية.

وهو يتكلم في موضوع جد خطير ألا وهو كيفية مكافحة داخل المصارف وإجراءات ذلك وسياسته وخطته بما تنص عليه القوانين والأعراف المحلية والدولية.

فبدأ الكتاب بتعريف البنك والمصرف والعملاء و العمليات وتقسيم كل ذلك بمرجعية علمية ثابتة .

حيث يضم الكتاب ستة أبواب مقسمه الى ستة عشر فصلاً فبدأ الكتاب الباب الأول بتعريف لبعض المصطلحات المصرفية ، وعمليات غسل الأموال من حيث علاقتها بطبيعة العميل وتقسيم كل ذلك بمرجعية علمية ثابتة

أما الباب الثاني فيعرف هذه العمليات القذرة وإضرارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأهمية مكافحة جرائم الغسل وكيفية هذه المكافحة ،



في مقابله مع مجلة أخبار المحاسبة محمد الدرويش صاحب أول مكتب محاسبة قطري يناقش هموم المهنة وتحدياتها الأولى

حوار
د. جلال العطار - محمد ولد الشيخ

أنني بتخصصي في المحاسبة قد أكون مفيدا في هذا المجال ولذلك فقد توجهت فوراً نحو فتح مكنتي الخاص، وأخذت رخصة محاسب قانوني لمزاولة المهنة.

ماهي قصة أول ترخيص رغم أنه كانت هناك مكاتب في المحاسبة غير وطنية؟!

كنا وكلاء شركة (سابا) ولم نكن نعمل بمفردنا وقد تقدمت لوزارة الاقتصاد للحصول على الرخصة وكانت هناك مجموعة من الشروط التي استوفيتها وكانت الوزارة قد خصصت الأرقام من (١-٧) للخريجين القطريين والأرقام الأخرى للمؤسسات غير القطرية ومن هنا كنت أول مواطن يحصل على هذا السجل لأحمل الرخصة رقم (١) !

في إطار المقابلات المتميزة التي تجريها مجلة (أخبار المحاسبة) مع الشخصيات القطرية التي كانت لها بصمات واضحة في مسيرة العمل المحاسبي بدولة قطر نلتقي اليوم بواحد من جيل الرواد الذين بدأوا المهنة في وقت مبكر من عمرها بدولة قطر حيث يحمل ضيف هذا العدد السيد محمد جاسم الدرويش الترخيص رقم (١) لممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق بدولة قطر فكيف كانت مسيرته في هذا المجال؟ ولماذا تركه بعد ذلك؟ وماهي أهم المحطات في حياته؟ وكيف يرى واقع مهنة المحاسبة والتدقيق المالي اليوم في دولة قطر؟ وماهي الآفاق المستقبلية لهذه المهنة في ضوء إنشاء جمعية المحاسبين القانونيين القطرية؟ هذه الأسئلة وغيرها يجيب عنها ضيفنا في اللقاء التالي :

منه تخرجتم من الجامعة وكيف كانت بدايتكم في العمل المحاسبي؟

تخرجت من جامعة بيروت العربية (انتظام) سنة ١٩٧٦ في تخصص اقتصاد ومحاسبة وبعد العودة إلى دولة قطر كانت الأبواب مفتوحة أمامي بحكم العدد القليل للخريجين واهتمام الدولة بهم حيث يتم توزيعهم على الوزارات الحكومية ورغم مغريات العمل الحكومي في ذلك الوقت فإنني فضلت الاتجاه نحو القطاع الخاص لوجود أعمال خاصة لدى العائلة وقد وجدت

**جمعية المحاسبين القانونيين
القطرية خطوة جبارة في الاتجاه
المحيد**



تستدي أعمال التدقيق كما أنه لم تكن هناك سوق أوراق مالية وكان السوق تغلب عليه الشركات التجارية وهي في عمومها شركات خاصة أو عائلية ولذلك فإن الغالب الأعم هو الاكتفاء بنفس المكاتب السابقة دون البحث عن مكاتب جديدة وهو ما قلل من فرص نمو مكاتب المحاسبة والرقابة في الدولة، وقد حاولنا استقطاب شركة تدقيق لها مقر في قرص ولبنان ولكنها لم تجد مكانا لها بفعل سيطرة المكاتب السابقة على السوق القطري.

ولاشك أن مفهوم المحاسبة قد اختلف خلال الفترة الأخيرة فأصبح تغيير مكاتب التدقيق مطلوبا بشكل مستمر حفاظا على الشفافية المحاسبية.

ما رأيك في إنشاء جمعية قانونية للمحاسبين القطريين؟

بلاشك فإن هذه الجمعية تعتبر خطوة جبارة في الاتجاه الصحيح وذلك نظرا لأهمية هذا المجال الحيوي في نمو اقتصاد الوطن إذ إن المحاسبة تترتب عليها مسؤوليات جسيمة فمدقق الحسابات

مفاهيم المحاسبة تغيرت ومن هنا يجب دعم المكاتب الوطنية لتكون قادرة على المنافسة

مكاتب المحاسبة والتدقيق في الدولة أقل من مستوى الطفرة الاقتصادية

لماذا غامرت بترك العمل الحكومي المغربي والاتجاه نحو هذا الطريق الوعر نسبيا؟

بسبب حبي للمهنة وشعوري بأنني قد أنجح فيها لتوفر المؤهلات الذاتية والوجو المساعد رغم أن الإقبال القطري عليها قليل جدا ساعتها وذلك لوجود بدائل وحوافز يوفرها العمل الحكومي إذ يحصل المواطن في الجهات الحكومية على القرض والأرض وبالمختصر هناك يأخذ وفي العمل الخاص يدفع! ورغم ذلك واصلت في هذا الطريق الذي اخترته وعندما حلفت اليمين أخذت الرخصة وبدأت مرحلة التأسيس ولكنني وجدت العديد من زملائي الذين أغروني بأهمية العمل الحكومي، وهو ما جعلني أدخل القطاع الحكومي وأتوقف مؤقتا عن العمل المحاسبي مع الاحتفاظ برخصة مكنتي.

ماهي فلسفتك في خوض غمار التجربة ثم العودة إلى القطاع الحكومي، وماهي أسباب هذا التغيير؟

الحقيقة أنني عندما توجهت نحو هذا المجال كان ذلك بناء على معطيات معينة وقد كنت مقتنعا بإمكانية النجاح فيه وأمضيت فيه ثلاث سنوات من عمري المهني ولكن ظروف عديدة منها عدم التشجيع للمهنة في ذلك الوقت وتعارضها مع العمل الحكومي وغيرها من الأسباب جعلتني أتوجه نحو العمل الحكومي رغم أنني واصلت الاهتمام بمهنة المحاسبة ومثلت دولة قطر خلال اجتماع الجمعية العلمية للمحاسبة بدول مجلس التعاون في مدينة الرياض.

كما فتحت المكتب مرة أخرى مع مجموعة من الشباب القطري بداية التسعينات وقد واكبنا بداية الطفرة الأخيرة ولكنني عدت من جديد لعملي الحكومي.

برأيك ماهي الأسباب التي قللت من زخم الاهتمام بمهنة المحاسبة في ذلك الوقت؟

من بين هذه الأسباب أن الوضع الاقتصادي كان ينمو بطريقة هادئة في ذلك الوقت فلم تكن هناك شركات مساهمة كبرى



تطورا ولذلك فمن الضروري أن يكون العاملون فيه قادرين على مواكبة المستجدات في الميدان خاصة إذا عرفنا أن مجال التدقيق يعتمد عليه القطاع العام والخاص على حد سواء وباختصار فإن مهنة المحاسبة هي اقتصاد المستقبل وهي من المؤشرات المعتمدة في قياس متانة أي اقتصاد وقدرته على الصمود في وجه المؤثرات الاقتصادية الأخرى.

ما رأيك في الدور الذي تلعبه مكاتب المحاسبة الأجنبية وما مستقبلها في قطر ؟

إن المستقبل سيكون للشركات القطرية العاملة في الميدان بشرط

**حيا للمهنة وشجوري
بإمكانية النجاح فيها شجعني
على خوض التجربة**

محلف مثل القاضي وكل رقم يصدر عنه تعتمد عليه مؤسسات مالية وتترتب عليه حقوق وتؤخذ عليه تسهيلات وتسيئات مالية وغيرها من المهام التي يعرفها الجميع ومن هنا تكون مسؤولية هذه الجمعية في النهوض بالمهنة كبيرة وفي غاية الأهمية، ولكن من المهم أن تمارس هذه الجمعية الكثير من الرقابة على مكاتب مزاوله المهنة ومن يحق لهم ممارستها حيث إن الرقابة المستمرة على أداء هذه المكاتب أمر مهم فمن الغريب أن بعض المدققين يعتمد على تقارير المحاسب الداخلي للشركة ولا يدقق عليه! وذلك خطأ محاسبي لا يفتفرو! ومن هنا فنحن بحاجة إلى مزيد من الرقابة.

هل تتناسب جهود مكاتب المحاسبة مع الطفرة التي تعيشها البلاد من وجهة نظرك ؟

لاشك أن مكاتب المحاسبة والتدقيق في الدولة أقل من مستوى الطفرة الاقتصادية فالمطلوب الآن أن يتم تأهيل هذه المكاتب للتعامل مع متطلبات الطفرة لأن علم المحاسبة من أكثر العلوم

قصة حصولي على أول ترخيص تعود إلى إجراءات كانت الوزارة قد اتبعتها في ذلك الوقت

سبق وأن شاركت في بعض دوراتها حيث تساهم في تبادل الأفكار والآراء حول المهنة مما سينعكس إيجابيا على تطوير المهنة في دول الخليج .

ما هو مستقبل المهنة من وجهة نظرك وما المطلوب من الجهات المعنية في هذا المجال ؟

لاشك أن تطورا كبيرا حصل في مهنة المحاسبة وهو أمر فرض العديد من التحديات مما يعني أهمية أن تلعب كافة الجهات المعنية الأدوار المنوطة بها حيث دخلت السوق شركات عالمية وإقليمية تمتلك قدرات كبيرة مما يعني أهمية دعم الشركات الوطنية ولايفوتني في هذا المقام أن أشيد بالدور الذي تلعبه وزارة الاقتصاد والتجارة من خلال تسهيل عمل مكاتب المحاسبة وعمل الجمعيات المهنية حيث أصبح هناك قسم في الوزارة يهتم بشكل مباشر بهذا القطاع المهني الحيوي في نهوض الاقتصاد الوطني.

احتكاكها بمثيلتها الأجنبية وتشربها للمهنة منها ولذلك فإن المنافسة مطلوبة وهو ما يعني أهمية الدور الذي تلعبه هذه المكاتب الأجنبية في نقل المهنة إلى القطريين، وتلعب هذه المكاتب الأجنبية دورا آخر فيما يتعلق بالتحكيم الأجنبي فلها دور كبير في حالة نشوب نزاعات أو ماشابه مما يجعلها ضرورية، كما أن مؤسسات التصنيف العالمية تتعامل مع الأرقام التي تصدرها هذه المكاتب، ولكن من المهم أن يتم دعم المكاتب الوطنية لتكون قادرة على المنافسة في السوق. ومن المهم أن نشير إلى أن المحاسبة فروع وتخصصات فهناك محاسبة الشركات المساهمة وهناك مراجعة شركات البترول وغير ذلك وهو ما يعني أهمية كل نوع وأن تكون مكاتب المحاسبة قادرة على توفير الكادر المختص في كل مجال وهو أمر توفره المكاتب العالمية فقط في الغالب.

ما رأيك بالدور الذي تلعبه جمعية المحاسبة والمراجعة الخليجية ؟

هي جمعية لها دور مشهود ومشكور على مستوى الخليج وقد



عقدت الجمعية العلمية للمحاسبة مجموعة من الدورات والبرامج التدريبية بهدف المساهمة في تطوير أداء ومستوى المحاسبين و المراجعين



جانب من المشاركين في دورة حوكمة الشركات

وتقارير) بالإضافة إلى الدورة المحاسبية وكيفية تشغيلها والقوائم المالية - محتوياتها وأسس إعدادها وطرق عرضها وأخيرا تفسير وتحليل القوائم المالية مع حالات عملية ، وتمت تحت إشراف د.رجب عبدالله الاسماعيل الأستاذ بكلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر.

دورة «إعداد الموازنات الحكومية»

عقدت هذه الدورة خلال الفترة من ٢٣ - ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٨ وقد كانت بالتعاون مع معهد التنمية الإدارية وقد تناولت هذه الدورة الموازنات الحكومية التقليدية، المحاسبة الحكومية وأهدافها ، الموازنة العامة للدولة ، مبادئ الموازنة العامة للدولة ، طرق تقدير الإيرادات والمصروفات ، خطوات إعداد الموازنة العامة للدولة ، المجموعة المستندية ، الدفاتر والسجلات والقيود المحاسبية. كما تناولت الإتجاهات الحديثة في إعداد الموازنات والأنواع المختلفة للموازنات، الموازنة الصفرية، موازنة البرامج والأداء. وتمت تحت إشراف أ. عبد القادر محمد الخبير بوزارة المالية.

دورة «الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي»

عقدت هذه الدورة خلال الفترة من الأحد إلى الخميس ٩- ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨ وتهدف إلى تعريف المشاركين بالاتجاهات المعاصرة في جوانب التحليل المالي وتنمية مهاراتهم العلمية في خدمة الطوائف المعنية، وتمت تحت إشراف د / طارق حسنين الأستاذ بكلية أحمد بن محمد العسكرية.

دورة «المحاسبة لغير المحاسبين»

عقدت هذه الدورة خلال الفترة ٢٣-٣٠/١١/٢٠٠٨ وتهدف دورة المحاسبة لغير المحاسبين إلى إعطاء نبذة مختصرة عن ماهية وطبيعة وأنواع النظم المحاسبية و المفاهيم المحاسبية الأساسية مع شرح عناصر النظام المحاسبي كنظام معلومات (دليل حسابات - مجموعة مستنديه - مجموعة دفترية - دورات مستنديه - قوائم

دورة «تطبيقات محاسبية على الحاسوب باستعمال برنامج QUICK BOOK»



جانب من المشاركين في دورة برنامج QUICK BOOK

وقد نظمتها الجمعية بالتعاون مع معهد التنمية الإدارية في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨ وهي دورة تهدف إلى تعريف المشاركين بالنظم المحاسبية المتكاملة ومساعدتهم لاكتساب المهارات اللازمة لتشغيل نظام محاسبي باستخدام الحاسب الآلي والقيام بعمليات التسجيل والترحيل وإعداد التقارير المالية وكيفية التحويل من النظام المحاسبي اليدوي إلى الآلي. وتمت هذه الدورة تحت إشراف الدكتور/ جلال العطار الدكتور بكلية أحمد بن محمد العسكرية.

دورة «حوكمة الشركات»

عقدت هذه الدورة في يومي ١٢ و ١٣ يناير ٢٠٠٩ بالتعاون مع معهد التنمية الإدارية وكان المحاضر فيها السيد صالح حسين من مملكة البحرين والذي يتمتع بخبرة طويلة في مجال الحوكمة وله مؤلفات عديدة في حوكمة الشركات باللغتين العربية والإنجليزية.



جانب من المشاركين في دورة التحليل المالي

واشتملت الدورة على المواضيع التالية

اليوم الأول: ١٢ يناير ٢٠٠٩

تعريف معنى ومفهوم حوكمة الشركات

الأطراف ذات العلاقة بالشركات

دواعي ظهور التطورات في أساليب حوكمة الشركات

نتائج الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات على مستوى العالم

دعائم حوكمة الشركات

معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD

اليوم الثاني: ١٣ يناير ٢٠٠٩

مسؤولية ودور مجلس الإدارة

مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

مسؤولية الرئيس التنفيذي

مسؤولية المدير المالي

لجان المجلس الرئيسية ومسؤوليات وصلاحيات تلك اللجان

الإفصاح والشفافية ونظام الحوكمة

قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية

منافع الالتزام بتطبيق مفاهيم حوكمة الشركات وسوف تعقد

الجمعية عدد من الدورات خلال شهر فبراير ٢٠٠٩م وذلك على

النحو التالي:

دورة ميزانية الأسرة

وقد تقرر عقدها في الفترة من ١٥ إلى ١٩ فبراير ٢٠٠٩م وهي تهدف إلى تعريف المشاركين على كيفية عمل ميزانية شهرية ومن ثم سنوية تبين دخلها وإنفاقها المادي ، وكيفية تحديد الطريقة المثلى لتوزيع الإنفاق إلى بنود ، وأنسب الأساليب للدخار وكيفية المحافظة على ميزانية أسرية مستقرة ، وكيفية اتخاذ قرارات مالية رشيدة، وكيف يتحكمون في نفقاتهم ، وكيف يدخرون ويوفرون من دخلهم المالي ، وسوف يشارك في هذه الدورة عدد من طالبات مدرسة الوكرة الثانوية المستقلة للبنات وسوف يحاضر في هذه الدورة الأستاذ عبدالله المنصوري.

الموازنات التقديرية واستخدماتها في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء

ومن المقرر عقدها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م والهدف الأساسي من هذه الدورة هو تعريف المشاركين بإجراءات إعداد الموازنات التقديرية في منشآت الأعمال مع عرض مفصل لخطوات إعداد الموازنة الشاملة . كيفية توظيف الموازنات في مجال الرقابة والتخطيط وتقييم الأداء وتحليل الموازنات التقديرية للحكم على مدى واقعيته وسوف يحاضر في هذه الدورة الدكتور عمر الجهماني رئيس قسم المحاسبة بجامعة البحرين.

جاء ذلك في دليل إنشاء الهيئات المهنية الصادر عن الاتحاد في طبعة نوفمبر ٢٠٠٧م، والذي نص على أن «الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين هي هيئة محاسبية مهنية راسخة الأساس تضم موظفين وأعضاء تتوفر فيهم مهارات وخبرات عالية وهي قادرة على تقديم الدعم والمشورة والمساعدة للهيئات المهنية الأخرى في الدول المتحدثة باللغة العربية».

خلال اجتماع مجلس الإدارة في الكويت انضمام اليمن لهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية

عقد مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي اجتماعه الحادي عشر بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٨ - ٢٩ يناير ٢٠٠٩ وناقش المجلس عددا من المواضيع المتعلقة بالهيئة وكان من أبرز الموضوعات التي تمت مناقشتها قرار المجلس الأعلى في دورته ٢٩ والمتعلق بانضمام جمهورية اليمن للهيئة حيث أقر المجلس أخذ ذلك في الحسبان من خلال المواد ذات العلاقة بالنظام الموحد والأساسي للهيئة الذي تم رفعه إلى لجنة التعاون التجاري للموافقة عليه .

كما ناقش المجلس الخطة الاستراتيجية لإعادة هيكلة الهيئة والمتعلقة بالتمويل اللازم للمجالس المستقلة ووضع تصور مبدئي بحيث تكون المسئولية عنها على غرار ما هو متبع في الدول المتقدمة والمتمثل في مجلس المعايير ومجلس الرقابة للمحاسبين القانونيين.

وتم إعداد التكلفة المالية لخطة مجلس المعايير ، ومجلس الرقابة حسب طلب اللجنة المختصة في المجلس على ضوء مصادر التمويل الواردة في النظام ، كما تدارس المجلس إنشاء معهد للتدريب ودعم التفاعل مع الجهات المهنية في مجال الدورات التدريبية ، وتمت الموافقة على طلبات الانتساب للهيئة ومناقشة جملة من الأمور المتعلقة بالمهنة ودور الهيئة في تطويرها .

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تعقد مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني في ٢٩-٣١ مارس القادم

تعقد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خلال الفترة من ٢٩/٣/٢٠٠٩م إلى ٣١/٣/٢٠٠٩م مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بفندق الرياض أنتركونتيننتال تحت شعار « المحاسبة والاستثمار: دعم وتنمية » وذلك برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز. و يهدف هذا المؤتمر إلى بيان الدور المهم الذي تقوم به مهنة المحاسبة والمراجعة في تعزيز مقومات الاقتصاد وخدمة مؤسساته وتعزيز الدور الذي تقوم به المهنة لضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة ، وتوفير المعلومات الكافية، التي من شأنها مساعدة القائمين على هذه المنشآت والمتعاملين معها لاتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار الأداء الجيد لتلك المنشآت في تحقيق أهدافها ورعاية مصالح مساهميها وصيانة حقوق المتعاملين معها ، وصيانة مقدرات الاقتصاد الوطني ككل.

هذا وسيشارك في المؤتمر نخبة من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ورجال أعمال وأكاديميين ومدراء ماليين وغيرهم من داخل المملكة وخارجها. ويناقش المؤتمر في جلساته عدد من المحاور وهي:

- التغيرات المهنية واستشراف المستقبل
- المحاسبة وتأثيرها على أسواق المال
- الحوكمة وحماية الاستثمارات
- دور المحاسبة في خدمة المصرفية الإسلامية
- المسئولية الشرعية والقانونية للمحاسب القانوني
- المحاسبة الحكومية ومحاسبة الجهات غير الهادفة للربح :
- الواقع والطموح من جهة أخرى، اختار الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) مؤخرا الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من ضمن ست عشر هيئة مهنية على مستوى العالم والتي يمكن الاستفادة من خبراتها في مجال تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.

طالبت أصحاب الشركات بمتابعة المستجدات وتدريب الافراد

ندوة المنتدى العربي لمعايير التقارير المالية تناقش أهم قضايا مهنة المحاسبة

وأوصت الندوة باعتماد معايير المحاسبة الدولية من خلال - مزيد من التفاعل، التعاون والتخطيط الواضح بين هيئات المحاسبة المهنية والجامعات بهدف نشر الثقافة والمعرفة بما يتعلّق بمعايير التقارير المالية الدولية.

- على منظمي المعايير المالية الدولية الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف المحليّ بوجهات النظر بين البلدان في طور النمو والبلدان المتطوّرة.

- على المجلس الدولي لمعايير المحاسبة العمل على تغطية صناعات أكثر تعقيداً وتخصصاً.

والاهتمام بتدريب الافراد والمتابعة للاشخاص المعنيين في قضايا المحاسبة.

المزيد من المنتديات والمشاركة في حلقات حوار ضروريّ من أجل تبادل وجهات النظر المختلفة.

إنشاء مكتب مساعدة لتوضيح الاستفسارات المتعلقة بالمعايير المالية الدولية.

إنشاء ورش عمل تطبيقية لرفع مستوى الادراك وتأهيل الخبراء لتطبيق المعايير بشكل أفضل.

وعلى صعيد الشركات أوصت الندوة

بتعزيز المعرفة والثقافة حول المعايير الدولية فيما بين مستخدمي البيانات المالية (من خلال الصحف ، المنشورات والمقابلات...) تعديل القوانين المحلية القائمة لكي تتماشى مع المعايير الدولية المستحدثة.

كما أوصت الندوة

بإنشاء لجنة إقليمية للمشاركة الفعلية مع المجلس الدولي لمعايير المحاسبة.

وإنشاء لهذه الغاية لجنة داخل الاتحاد العربي، تتألف من خمسة أشخاص على حد أقصى، يتحلّوا بالمعرفة الوافرة في المعايير المالية الدولية. أما الهدف من إنشاء هذه اللجنة يكون بوضع آلية فعّالة لمتابعة وتنفيذ هذه التوصيات.

نظم المنتدى العربيّ الأول لمعايير التقارير المالية الدوليّة بفضدق متروبوليتان ندوة علمية حول معايير التقارير المالية الدولية: خلال الفترة من ١٨-١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨ في لبنان.

وتناولت الندوة

- الاختلاف في المناهج الدراسية المتّبعة في الجامعات التي تدرّس المعايير المالية الدوليّة.

- الافتقار الى ورش عمل تطبيقية ونقص في تبادل المعلومات بين المهنيين.

- بعض من مستخدمي البيانات المالية لا يتمتّعون بالثقافة الكافية لإدراك أهمية تطبيق هذه المعايير المالية الدوليّة.

- إنّ معايير التقارير المالية الدولية لا تشمل جميع الصناعات (الشركاء التي لا تتوخّى الربح، شركات النفط والغاز...).

- التعقيدات والغموض في بعض المعايير المالية الدوليّة المعتمدة.

- إنّ جزء من هذه المعايير الدولية ينطوي على معايير عامة، ولا يعبر بالضرورة عن الممارسات المتّبعة في عدد من البلدان.

- التغييرات والتعديلات في هذه المعايير تعتبر مرتفعة نسبياً.

كما تناولت الندوة خطورة

- الافتقار الى ترجمة معايير التقارير المالية الدوليّة إلى اللغات المحليّة.

- عدم الزامية تطبيق هذه المعايير يؤدّي الى الافتقار للموارد البشرية المؤهّلة.

وحذرت أصحاب الشركات من

- الافتقار لمتابعة المستجدّات؛ وعدم التفاعل الفعليّ مع شركات البرمجة لتعديل برامجها بما يتوافق مع هذه التغييرات.

- تأثير القوانين المحلية القائمة على معايير تقارير المالية الدولية.

- الافتقار الى المشاركة الناشطة من قبل الهيئات الإقليمية مع المجلس الدولي لمعايير المحاسبة.

المؤتمر الدولي للمعلومات المحاسبية بالكويت



العربية.

- ضرورة قيام الجهات الرقابية بمتابعة وتقييم مستويات الإفصاح وفق متطلبات لوائح حوكمة الشركات المدرجة في أسواق المال وأسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وكذلك تطوير تشريعات خاصة بمهنة مراقب الحسابات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- تكليف مراقبي الحسابات بالقيام بعمليات تقييم مستوى الإفصاح ودرجات التزام الشركات المدرجة في أسواق المال وأسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمتطلبات لوائح حوكمة الشركات.
- ضرورة تبني المؤسسات التعليمية العليا الموضوعات البحثية المتعلقة بالإفصاح والحوكمة ودور المعلومات المحاسبية في الخطط التنموية والاستراتيجية في دول مجلس التعاون الخليجي.
- ضرورة تشجيع الباحثين في المؤسسات الأكاديمية ومكاتب مراقبي الحسابات والمهتمين الآخرين على توجيه جهودهم البحثية نحو كافة الموضوعات المتعلقة بالشركات الخاصة (الصغيرة والمتوسطة) وما يتعلق بها من معايير المحاسبة الدولية ومتطلبات الإفصاح المترتبة عليها كأحد الموضوعات المستحدثة في أدبيات المحاسبة.
- ضرورة تكثيف تفاعل المؤسسات التعليمية العليا من خلال برامجها الدراسية مع ما هو معمول ومطبق في الواقع العملي والمتعلق بالمعالجات المحاسبية للعمليات المالية المستحدثة وأثرها على إعداد القوائم المالية والإفصاح عن البيانات المالية.
- ضرورة تشكيل لجنة أكاديمية مهنية لتبسيط المعايير الدولية حتى تكون مفهومة من قبل معدي جميع البيانات المالية.
- تفعيل دور مجلس أقسام المحاسبة في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي والعمل على تصنيف أقسام المحاسبة في الجامعات للحفاظ على مستوى المخرجات.
- ضرورة تشكيل لجنة لمتابعة التوصيات .

شارك الدكتور خالد بن ناصر الخاطر رئيس جمعية المحاسبين القانونيين القطرية والدكتور رجب عبد الله الإسماعيل عضو مجلس إدارة الجمعية في المؤتمر الدولي للمعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي الذي عقد بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٨-٢٩ يناير ٢٠٠٩ وقد تناول هذا المؤتمر موضوعات تتعلق بأهمية الإفصاح والحوكمة في الشركات ومعايير المحاسبة المالية ومتطلبات الإفصاح في التقارير المالية، وحوكمة الشركات والرقابة على الأداء والتعليم المحاسبي ودوره في مهنة المحاسبة والمراجعة، وقدم الدكتور الخاطر مداخلة في الندوة الافتتاحية للمؤتمر التي خصصت لموضوع الإفصاح والحوكمة وتداعيات الأزمة الاقتصادية وهي الندوة التي أدارها السيد صلاح فهد المرزوق عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وشارك فيها السادة عبد الكريم الزرعوني رئيس الاتحاد العام للمحاسبين العرب والسيد عباس الرضي رئيس جمعية المحاسبين البحرينية، السيد محمد أحمد القحطاني الرئيس التنفيذي لشركة الأمان للاستثمار. وقد شهد المؤتمر العديد من الندوات الهامة التي تناولت موضوعات محاسبية معاصرة، ومتلازمة التعليم المحاسبي، والمعايير الدولية للتقارير المحاسبية.

ويعتبر المؤتمر حدثاً مهماً هاماً وفرصة للالتقاء القائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة في الكويت وفي دول المجلس بصفة عامة والمهتمين بالمهنة، حيث أتاح الفرصة للمشاركين لتبادل الرأي والتطبيق العملي للعديد من الحلول المقترحة للمشكلات المالية.

توصيات المؤتمر

- تفعيل متطلبات حوكمة الشركات من خلال اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية والرقابية اللازمة لمتابعة مستويات الالتزام والتطبيق من قبل الشركات المدرجة في أسواق المال وأسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج



مراجعة الحسابات العامة وفجوة التوقعات (حالة المملكة العربية السعودية)

د/ أحمد بن عبد القادر القرني

مقدمة

يخص استقلال المراجع أثبتت نتائج الدراسة وجود فجوة أخرى تتعلق باستقلال المراجع الوظيفي والمالي ودرجة الضغوط التي يتعرض لها مراجع الحسابات عند أداء مهامه. كما أثبتت نتائج الدراسة وجود فجوة فعلية أخرى فيما يخص العبارات الخاصة بأدلة الإثبات والتمثلة في مدى تعاون الإدارات الحكومية والمؤسسات الخاصة والشركات الخاضعة لرقابة الديوان مع مراجع الحسابات العامة بشكل تام وكذلك حول مدى قيام مراجع الحسابات بجمع أدلة كافية للقيام بعملية المراجعة وكذلك فيما يخص مدى تقديم الإدارات الحكومية والمؤسسات الخاصة والشركات الخاضعة لرقابة الديوان كافة البيانات المطلوبة لمراجع الحسابات العامة في الوقت المناسب. وفي ضوء نتائج الدراسة يمكن تقديم عدد من التوصيات وفق التوبيخ التالي:

التوصيات المتعلقة بمراجعي الحسابات

- 1- تنظيم الندوات والفعاليات وورش العمل بالاشتراك مع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والجهات المستفيدة من تقارير المراجعة للتعريف بواجبات ومسؤوليات مراجع الحسابات العامة.
- 2- مراجعة أنظمة الرقابة المالية العليا وما يتصل منها بديوان المراقبة العامة وتحديثها بما يتواءم مع متطلبات المرحلة وبما يعزز عنصر الإفصاح والشفافية، وبما يخلق مزيد من الوعي والفهم والثقة لدى الناس والمجتمع بكل ما يتصل بمراجعة الحسابات العامة.
- 3- إعداد وتدريب مراجعي الحسابات العامة والكوادر الرقابية للقيام بدورها على أكمل وجه وبما يضمن الإلمام الكامل بمسؤوليات وواجبات مراجع الحسابات العامة المقررة حسب اللوائح والمعايير.

التوصيات المتعلقة بالمدراء الماليين

- 1- تخصيص جهة أو وحدة في جميع الجهات والمؤسسات الخاضعة للمراجعة العامة لتقوم بالتنسيق الكامل والمستمر مع ديوان المراقبة العامة ومراجعي الحسابات والجهات الأخرى ذات الصلة حول كل ما يتصل بمراجعة الحسابات العامة.
- 2- على جميع الجهات المشمولة بمراجعة الديوان تقديم كل معونة لمراجعي الحسابات العامة بما في ذلك ما يحتاجونه من وثائق وأدلة إثبات. كما يجب عليها متابعة ما صدر وما سيصدر من اللوائح والأنظمة حول مراجعة الحسابات العامة وفهمها مثل نظام ديوان المراقبة العامة وقواعد التدقيق الشامل.

التوصيات المتعلقة بالمستفيدين

- 1- يجب على مجلس الشورى ممثلاً باللجنة المالية بالمجلس كجهة مستفيدة من تقرير المراجعة الحكومية مناقشة إمكانية جعل تقرير المراجعة متوفر للمهتمين والنظر في إصدار توصية بذلك.
- 2- يجب على المستفيدين معرفة حدود مسؤوليات وواجبات مراجع الحسابات العامة في إطار الأنظمة واللوائح والمعايير. كما يجب عليهم متابعة ما صدر وما سيصدر من اللوائح والأنظمة حول مراجعة الحسابات العامة وفهمها مثل نظام ديوان المراقبة العامة وقواعد التدقيق الشامل.

معظم الدراسات التي تناولت فجوة التوقعات في بيئة المراجعة تركزت على دراستها على مستوى القطاع الخاص وتجاهلت تناولها على مستوى القطاع العام أو الحكومي الأمر الذي أدى إلى وجود عدد قليل من الدراسات في هذا الجانب باستثناء دراسة Gaffney and Lynn من الدراسات في هذا الجانب باستثناء دراسة (Chowdhury, Innes, and Kouhy 2005) Lee 1989 (1969م) أول من أشار إلى وجود اختلاف في آراء المجتمع حول الدور الذي يقوم به مراجع الحسابات الخارجي والهدف من عملية المراجعة. إلا أن أول من استخدم مصطلح فجوة التوقعات في المراجعة هو Liggio (1974م) في دراسته المعنونة: "The Expectation Gap: The Accountant's Legal" حيث عرفها على أنها الفجوة بين مستوى الأداء المهني للمراجع وبين ما يتوقع أن يحققه المراجع على أساس الجودة والمعايير المهنية.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى دراسة وتوثيق فجوة التوقعات في مراجعة الحسابات العامة في المملكة العربية السعودية وبالتالي الإجابة على التساؤل الخاص بمدى إمكانية وجود فجوة للتوقعات في مراجعة الحسابات العامة ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة في ضوء النتائج التي تتوصل إليها الدراسة.

أهمية الدراسة

تكسب هذه الدراسة أهميتها كونها الأولى التي تحاول دراسة وتوثيق فجوة التوقعات في مراجعة الحسابات العامة في المملكة العربية السعودية. ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة أيضاً إنها تتناول آراء ثلاث شرائح مهمة من العاملين في الأجهزة الحكومية في المملكة والذي يمثلون مجتمع الدراسة وهم:

- (1) مراجعي الحسابات الحكوميين وما يمثله أولئك من أهمية كبرى في الحفاظ على المال العام من خلال الرقابة المالية اللاحقة على إيرادات الدولة ومصروفاتها.
- (2) اللجنة المالية في مجلس الشورى وهي تتكون من نخبة من الأكاديميين ورجال الأعمال والاقتصاديين وغيرهم.

الخلاصة التوصيات

خلصت الدراسة إلى وجود فجوة فعلية للتوقعات في بيئة مراجعة الحسابات العامة في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بمسؤوليات وواجبات مراجع الحسابات العامة وتحديد مسؤولية المراجع فيما يخص متابعة حضور وانصراف موظفي الدولة، وفحص ومراجعة حسابات المؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة، والتحقيق في المخالفات وتنفيذ الجزاءات والعقوبات وكذلك مسؤوليته فيما يتعلق بتوفير حماية كبيرة ضد جميع أنواع الغش والفساد. وفيما

معيار التدقيق الدولي رقم (٢٤٠) والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه



الأستاذ الدكتور / منذر طلال مومني

قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد والعلوم الادارية - جامعة اليرموك

تحتوي على الغش في معظم الأحيان يعني وجود لجنة تدقيق غير فعالة أو مجلس إدارة غير فعال في المراقبة والإشراف على إعداد القوائم المالية. وجود تصرفات/ مبررات لإرتكاب الغش (Attitudes/Rationalization): فوجود تصرفات أو سلوك معين، أو وجود أشخاص أو قيم مضلله، قد تسمح للإدارة أو الموظفين إرتكاب الغش، ولعل ذلك بسبب تواجدهم في بيئة تفرض عليهم ضغوطا لدرجة أنهم أصبحوا يبررون القيام بأعمال مخادعه أو مضلله (Arens et. al., 2005: pp. 311-313)، ومن الأمثلة على ذلك تسجيل صفقات بيع في نهاية المدة دون وجود إتفاقيات أو مستندات تثبت ذلك لتحسين تقديرات المحللين إيجابيا عن الشركة التي يقوم المدقق بتدقيق حساباتها (Bossard and Blum 2004). ولهذا يجب على كافة المدققين أن يدركوا أهمية معرفة مؤشرات الغش التي حددها المعيار، وبناء على مخاطر الغش التي يتم تحديدها، يقوم المدقق بالتخطيط لإجراءات إضافية مثل تنفيذ الإجراءات المحددة على أساس مفاجئ أو الاستفسار من موظفي قسم المبيعات عن مبيعات الشركة أو الشحنات التي تمت في نهاية الفترة المحاسبية. ولعل ضرورة قيام مدققي الحسابات بإجراءات إضافية لمعالجة تجاهل الإدارة للمراقبة من أهم الأمور التي يجب أخذها بالاعتبار استجابة لمتطلبات المعيار، حيث يمكن أن يتضمن ذلك البحث عن دليل للغش من خلال اختبار القيود المحاسبية وقيود التسوية، ومراجعة التقديرات المحاسبية والبحث عن تحيز فيها من شأنه أن يؤدي إلى حدوث الغش، بالإضافة إلى تقييم العمليات الغير عادية ومبررات حدوثها. ولما كان مدقق الحسابات المستقل هو الشخص المسؤول عن مراجعة القوائم المالية للشركات، بهدف إصدار تقرير يبين فيه رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية الواردة في تلك القوائم تمثل بعدالة المركز المالي لها أم لا، ولما كان من المستحيل أن تعبر القوائم المالية عن حقيقة الوضع المالي لتلك الشركات في حال احتوائها على اختلاسات وأخطاء جوهرية، فإن الضرورة تحتم وجود معيار يساعد المدقق على تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق، ولذلك جاء معيار التدقيق الدولي رقم (٢٤٠)، ليعالج مسؤولية المدقق عن كشف الغش والخطأ، حيث حدد هذا المعيار الإجراءات اللازمة لاكتشاف الغش، كذلك الإجراءات اللازمة للإبلاغ عنه للجهات المستفيدة (International standard on Auditing ISA No. 240). ويلعب المدقق دورا بارزا في الإشارة إلى وجود حالات غش واختلاس قد تؤثر على الشركة، فقد شهد العالم إفلاس كبرى الشركات الأمريكية العملاقة بسبب فشل شركات التدقيق في الكشف عن حالات الاختلاس، ومن هذه الشركات شركة Enron للطاقة عام ٢٠٠١، وشركة World Com للاتصالات عام ٢٠٠٢، وغيرها من الشركات (Whittington and Pany, 2004: p.9).

يحدث الغش في كثير من الحقول وتبديل أساليبه المتبعة باستمرار لدرجة أن هذا التطور أصبح يتماشى مع التقدم في شتى الميادين وحقول المعرفة. وقد زاد الاهتمام بموضوع الغش في السجلات المحاسبية والقوائم المالية بعد ازدياد عدد القضايا المرفوعة ضد مدققي الحسابات الذين لم يستطيعوا اكتشاف الغش في الشركات التي قاموا بتدقيقها، مما أدى إلى إفلاس عدد كبير من الشركات أو تكبدها لخسائر فادحة بسبب أعمال الغش أو الأخطاء غير المقصودة. فعلى الصعيد الأردني أشار تقرير صادر عن هيئة الأوراق المالية (وزارة الصناعة والتجارة، ٢٠٠٢)، إلى أن عدد الشركات التي تمت تصفيتها في الأردن خلال الأعوام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ بلغ ١٩ شركة، كما بلغ عدد القضايا المرفوعة ضد مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين خلال العامين (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣) حوالي ٢٦ قضية تم رفع ١٠٪ منها ضد المدققين بسبب اكتشاف الشركات عملاء المدققين لعمليات اختلاس لم يستطع مدققي الحسابات اكتشافها. وقد قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، بإصدار المعيار (SAS 99) ليبيد تطبيقه على القوائم المالية الصادرة التي تبدأ من ٢٠٠٢/١٢/١٥ وما بعد ذلك، حيث وضع المعيار تعليمات للمدققين باستخدامهم حذسهم المهني، والعمل على تحديد مخاطر الغش وتعليمات أخرى من شأنها مساعدة الممارسين في كشف الغش ومنعه. وقد أشار، 2005 (Arens et. al) الى وجود ثلاثة ظروف قد تشير إلى وجود غش كما حددها المعيار، ويطلق على هذه الظروف مثلث الغش (Fraud Triangle) وهي: وجود ضغوطات أو حوافز لإرتكاب الغش (Incentives/Pressures) سواء كانت من قبل الإدارة أو الموظفين: ومن الأمثلة الشائعة لإرتكاب الغش أو لتلاعب الشركات بقوائمها المالية، إنخفاض احتمالات التقدم المالي للشركة، وأنخفاض الأرباح التي ربما تهدد إستمراريتها ومقدرتها في الحصول على تمويل لأعمالها. ويمكن أن تقوم الشركات بالتلاعب في الأرباح لتتماشى مع تتبؤات المحللين الماليين أو لتحقيق ربح محدد كأرباح العام الماضي مثلا، أو لوفاء بالتزامات عقود الدين، أو لتضخيم أسعار الأسهم، وأخيرا تلاعب الإدارة بالأرباح للحفاظ على سمعتها.

وجود ظروف مناسبة لإرتكاب الغش (Opportunities): فعلى الرغم من أن القوائم المالية لجميع الشركات تتعرض للتلاعب (الغش)، إلا أن القوائم المالية التي تحتوي على الغش تزداد في قطاع الشركات التي تتضمن قوائمها المالية أرقام تقديرية، ولعل تقييم المخزون السلعي يخضع لمخاطر سوء التقدير في الشركات التي يتنوع فيها المخزون وتتعدد أماكن وجوده فيها، وتزداد مخاطر سوء التقدير إذا كان المخزون السلعي متقدما. كما تزداد الفرص المناسبة للغش بازدياد التغيير في موظفي المحاسبة أو بوجود ضعف في المعالجات المحاسبية وكيفية الإفصاح عن نتائجها، علما بأن وجود تقارير مالية

مراحل تصميم نظم تكاليف الأنشطة



د. جلال العطار

رئيس قسم المحاسبة . كلية أحمد بن محمد العسكرية

ونظافة المصنع، والمحاسبة، والتأمين، وأمن المصنع ويتعلق حجم تكاليف هذه الأنشطة بعوامل مختلفة مثل مساحة المصنع، وعدد العاملين في القسم وغيرها من العوامل.

المرحلة الثانية: تحديد العلاقة بين التكلفة والنشاط وتخفيض التكاليف.

وفي هذه المرحلة يتم تنفيذ الخطوات الآتية:

- تقدير عدد الوحدات المطلوب من النشاط أن ينجزها من أجل تنفيذ الخطط الإنتاجية والتسويقية.

- تخصيص الموارد اللازمة من الأيدي العاملة، والتجهيزات، والمواد لتنفيذ النشاط عند مستوى الطاقة المخططة.

- دراسة علاقة الارتباط القوية بين وجود النشاط ومستوى النشاط والتكاليف التي تنشأ عن النشاط، وفهم أسباب نشوء تلك التكاليف، وتحديد مدى إمكانية تخفيضها مما ينعكس على تكلفة المنتجات.

- تحديد الموارد المرنة وهي التي يتوقف حجم المستهلك منها على مستوى النشاط الفعلي بغض النظر عن حجم المورد المخصص مثل المواد والوقود والزيوت. أما الفائض من هذه الموارد الذي يتحقق في دورة معينة يمكن أن يبقى ضمن المخزون ليستهلك في دورة أخرى.

- تحديد الموارد غير المرنة على الأمد القصير مثل التجهيزات والأيدي العاملة.

المرحلة الثالثة: قياس نتائج الأنشطة

ويتم في هذه المرحلة تنفيذ الخطوات الآتية:

قياس نتائج كل نشاط من الأنشطة وتقييم دوره في تحقيق أهداف المنشأة. ولتحقيق ذلك يمكن ربط نتائج النشاط بالقيمة المضافة (زيادة منفعة المنتج أو تحسين نوعيته أو تخفيض تكاليفه) التي حققتها تلك النتائج للمستهلك. ويتيح هذا الربط فرصة تقييم كل نشاط من أنشطة المنشأة بما يتوافق مع رغبات وحاجات المستهلك النهائي. ويتم تصنيف أنشطة المنشأة وفق مفهوم القيمة المضافة إلى مجموعتين، الأولى تضم الأنشطة التي تضيف قيمة مثل نشاط الحصول على المواد الخام الذي بدونها لا يمكن إنتاج المنتج. فالتخلي عن أي نشاط من أنشطة هذه المجموعة يؤدي . على المدى الطويل . إلى تخفيض المنفعة التي يحققها المنتج للمستهلك. والثانية تضم الأنشطة التي لا تضيف قيمة مثل نشاط التخزين. هذه الأنشطة يمكن تخفيض تكلفتها من دون تخفيض المنفعة التي يحققها المنتج للمستهلك. لذلك من مصلحة المنشأة إلغاؤها وإعادة ترتيب العمليات بما يضمن تنفيذ الأنشطة بأقل وقت وتكلفة وأعلى كفاءة ممكنة.

تعد محاسبة التكاليف مصدراً هاماً من مصادر المعلومات وجزءاً رئيسياً من نظام المعلومات الإداري في المنشأة. وأن نظام محاسبة تكاليف الأنشطة هو تطور مهم في مجال تصميم نظم معلومات التكاليف. يقوم هذا النظام على أساس الربط بين التكاليف غير المباشرة والأنشطة التي سببت نشوء هذه التكاليف. هذا الربط يؤدي إلى تحسين دور معلومات التكاليف في عملية صنع القرارات الإدارية، لأنه يمكن من حساب تكلفة الوحدة بشكل أدق، ويقود إلى تخطيط التكاليف والرقابة عليها بشكل أفضل. وتتم عملية تصميم هذا النظام بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: تحليل الفعاليات في المنشأة على أساس الأنشطة ويتم في هذه المرحلة تنفيذ الخطوات الآتية:

- تحليل أعمال المنشأة إلى أنشطة.

- دراسة العلاقات بين الأنشطة وتحديد أهميتها لعمليات الإنتاج والبيع.

- تحديد الطاقة المتاحة والمطلوبة من كل نشاط من الأنشطة، وتحديد الموارد التي يجب تخصيصها على هذه الأنشطة من أجل تحقيق أهداف المنشأة .

- تحديد الأنشطة المساندة مثل عمليات الإمداد، وعمليات الجودة، وعمليات الحصول على المعلومات، ثم تصنيفها إلى أربعة مجموعات هي:

1- مجموعة الأنشطة ذات العلاقة المباشرة مع وحدة المنتج. وتضم الأنشطة التي ترتبط كمية المستهلك منها بعدد الوحدات المنتجة أو بمقاييس أخرى مرتبطة بعدد الوحدات المنتجة مثل عدد ساعات العمل المباشر، أو عدد ساعات عمل الآلة في إنتاج وحدة الإنتاج مثل أجور المشرفين على أقسام الإنتاج والتي ترتبط بعدد ساعات العمل المباشر.

2- مجموعة الأنشطة ذات العلاقة المباشرة مع الأوامر. وتضم الأنشطة التي ترتبط تكاليفها بعدد الأوامر التي يتم إنتاجها مثل تكاليف تحويل خط الإنتاج من منتج إلى منتج آخر، وتكاليف إعداد أوامر الشراء.

3- مجموعة الأنشطة المساندة للمنتج أو للخطط الإنتاجي مثل نشاطي التصميم والتخطيط اللذان تتعلق تكاليفهما بعدد أنواع المنتجات.

4- مجموعة الأنشطة المساندة للمنشأة وهي التي تجعل عملية الإنتاج ممكنة مثل إيجار المصنع واستهلاك الأبنية والإنارة

موازنة البرامج والاداء بين الفكر المعاصر والتطبيق الفعلي:



د. عمرو عبد البر

أستاذ المحاسبة والمراجعة بتجارة عين شمس

التفريق بين موازنة البرامج وموازنة الأداء:

موازنة الأداء:

تطبق عندما تكون النتائج المطلوب تحقيقها من نشاط معين أو مشروع معين على شكل مخرجات مفصلة ومحددة بشكل مسبق، بحيث يمكن تقدير الأموال المطلوب تخصيصها لذلك النشاط أو المشروع عن طريق ضرب حجم المخرجات (كمية السلع وعدد ساعات تأدية الخدمات) في التكلفة المعيارية لكل وحدة من المخرجات وتسمى هذه الموازنة (للتقديرات) بموازنة الأداء، لأن كميات وتكاليف ومخرجات النشاط أو المشروع واضحة ومحددة مسبقا بشكل دقيق.

في موازنة الأداء تضع السلطة العليا تفاصيل كاملة للعمل/ للجهد المطلوب أدائه، وللمخرجات المطلوب تنفيذها، ثم يطلب من الجهة المنفذة إتباعها، بحيث تكون هذه ضمن مسؤوليات الجهة العليا التي حددت المدخلات والعمليات والمخرجات. ينطبق هذا البيان على كثير من المشاريع أو البرامج الحكومية مثل الإنشاءات والطرق والسدود وغيرها.

موازنة البرامج:

يتم تطبيق موازنة البرامج عندما تكون النتائج المتوقعة غير محددة وغير مفصلة، وإنما تكون على شكل أهداف واجبة التحقيق، وحينها يترك للجهة المنفذة صلاحية إتباع الإجراءات المناسبة للوصول إلى تلك الأهداف.

وبذلك فكمية السلع والخدمات المنتجة ونوعيتها لا تكون خاضعة لرقابة السلطات العليا، كما كان الحال في موازنة الأداء، وبذلك تقع على الجهة المنفذة مسؤولية إتباع أية طريقة توصلها للهدف بكفاءة وفعالية، وبذلك تتميز باللامركزية وحرية اتخاذ القرار أثناء التنفيذ للوصول للهدف.

يتم تقدير المخصصات وفقا لموازنة البرامج باتفاق الجهة العليا مع الجهة التنفيذية على أساس تحقيق برامج أو مشاريع أو أنشطة مخططة مسبقا ومتفق عليها كأهداف.

ظهرت فكرة موازنة البرامج والأداء في البداية في الولايات المتحدة في منتصف القرن الماضي نتيجة للتقدم في العلوم الإدارية والسلوكية والكمية المتعلقة باتخاذ القرارات وللتقدم في الأساليب الإحصائية مما كان له الأثر الكبير في افتتاح المجال لتطبيق أساليب ووسائل أكثر تقدما في مجال الموازنة في المجال الحكومي وفي الوحدات غير الهادفة للأرباح ويمكن تلخيص التطور الذي حدث في هذا النوع من الموازنة في المجالات الآتية:

المجال الأول: يفترض أن اختصاص الموازنة التقليدية أن يكون التقرير المنطقي لطلب الإعتمادات هو ربطها بالبرامج والأنشطة المطلوب إنجازها بواسطة التنظيمات الحكومية خلال فترة الموازنة.

المجال الثاني: تحول الاهتمام من فرض الرقابة على الأموال إلى الرقابة على الأداء لنتائج أعمال الوحدات الحكومية.

المجال الثالث: ولكي يتم التوصل إلى تحقيق أهداف المجالين السابقين كأن يعتمد على تحقيق المسائلة المحاسبية عن الأموال ممثلة بالتصنيف الإداري والنوعي والاقتصادي إلى تصنيف جديد يعتمد على المسائلة المحاسبية على العمليات واستلزم ذلك استخدام ثلاثة أنواع من التصنيفات تركز على التصنيف المتدرج من الوظائف إلى البرامج ثم إلى الأنشطة ثم وحدات الأداء.

مفهوم موازنة البرامج والأداء :

موازنة البرامج والأداء تربط بين جميع عناصر المدخلات (المالية والبشرية والمادية) وعناصر المخرجات المطلوب الوصول إليها (كعائدات تم تحقيقها وأثرها على المجتمع).

البرامج: هي ترجمة العمليات إلى برامج محددة قابلة للتطبيق.

الأداء: يعني بوضع مقاييس أداء يمكن من خلالها الحكم على سلامة القرارات وحسن التنفيذ.

ما هية موازنة البرامج والأداء:

«موازنة برامج عمل معتمدة (قابلة للتطبيق وقياس الأداء) لتحقيق أهداف محددة».

The role of Corporate Governance

by : **Houda Arouri**

Investment Analyst - Qatar University

During last decades, multiple modifications affected financial capitalism and gave a new relief to the value creation for the shareholders. That had like consequence the appearance of a form of management directed to develop this value and mobilize the managers towards this objective. This focusing on the value creation requires an installation of an effective corporate governance system aiming to carry out a good performance. In fact, a good corporate governance must be in conformity with ethics, legal and institutional rules, take part in the transparency and the efficiency of the markets, protect shareholder's rights, extend and recognize stakeholders rights, ensure the board of director's piloting, create an active co-operation between the companies and stakeholders, guarantee the diffusion of reliable and significant information concerning the company. Shleifer and Vishny (Journal of Finance 1997) define the corporate governance as the study of processes by which resources supplies reduced to the only financial investors, guarantee the profitability of their investment.

How thus to allow the company to function by minimizing the costs of transaction? How to ensure the integrity of the companies and to monitor management to protect shareholder's interest? How to control manager's behavior and decrease their discretionary latitude (asymmetry of the information and manager's opportunism)? The objective of this article is therefore to propose some assumption in order to implement good corporate governance in the firm.

Transparency and the relationship with investors: The effectiveness of the CG should contribute to the transparency and guarantee the diffusion, at suitable time, of an exact information concerning the company. Indeed the potential shareholders and investors need to have periodically access to either financial information (the accounting income, the turnover...) or not financial (the objective of the company, the system of remuneration of managers) reliable and detailed to be able to evaluate the managers and to exert the voting rights. This information can also be vigorous because it can influence the behavior of the companies, protect the investors and maintain confidence on the market through comprehension of company's structure, activities and strategies.

The role of the shareholders: ownership of the capital: Generally, shareholders within the company, has the right to be informed on the suitable time of any type of relevant and significant information that is financial (the result, the sales turnover...) or not - financial (strategy, objective composition

of the board of directors...) relating to the company to be able to participate in the decisions of the company (transfer or acquisition of assets). Moreover, the shareholders have also the right to contribute in the general assemblies to exert their voting rights, to choose or evoke the administrators, to share the benefit and to yield or transfer their actions. The role of shareholders also appears in the action of the control, For example in case of the conflict of interest between managers and shareholders, the majority shareholders (how owns more than 20% of the capital), possessor sufficient voting rights can either sell his actions or exert effectively the control by supporting the costs of control and reducing the cost of agency in order to minimize the manger's opportunism and to convince them to participate the shareholders of any decision taken.

The role of the managers: The manager must inform the board of directors and the shareholders at convenient time of any information relevant, significant and reliable bearing on the firm and influencing the profitability of the businesses. The relationship managers- shareholders is illustrated according to Charreaux (1997, Journal of Finance), in three different designs: the theory of divergence of the interests, theory of neutrality and the theory of the rooting. (These theories will be developed in the following articles)

The board of director's structure: To ensure the strategic piloting of the company and the effective monitoring of management, the board of directors must include not only the manager but it must include internal and external administrators. The financial literature treated the composition of board of directors: in 1980, Fama suggested to include the internal administrators in the board of directors in order to improve independence and to increase the quality of control. In 1998, A.Klein judges that the board of director's efficiency can be achieved only by the presence of the internal administrators. We particularly deduced from the agency theory which approaches 3 major aspects for an effective board of directors:

- The presence of the internal and external administrators.
 - Percentage of capital held by the administrators.
 - The nature of the administrators (financial, institutional, the State etc.).
- It is just an overview through it, we have defined the Corporate Governance and we have developed the necessary conditions to achieve this new form of management. However this article will be soon completed by empirical cases and justified by advanced econometric studies applied to banks traded in Doha Stock Market.



International Financial Reporting Standards (IFRS)

by **Dr. Rajab Abdulla Al-Esmail**

What is IFRS?

International Financial Reporting Standards (IFRS) is a set of accounting standards developed by the International Accounting Standards Board. It is considered to be the global standard for the preparation of public company financial statements.

What is the IASB?

The International Accounting Standards Board (IASB) is an independent accounting standard-setting body based in London. It consists of 14 members from nine countries. The IASB began operations in 2001 when it succeeded the International Accounting Standards Committee. It is funded by contributions from major accounting firms, private financial institutions and industrial companies, central and development banks, and other international and professional organizations throughout the world.

How widespread is the adoption of IFRS around the world?

More than 12,000 companies in almost 100 nations have adopted IFRS, including listed companies in the European Union. Other countries, including Canada and India, are expected to transition to IFRS by 2011. Some estimate that the number of countries requiring or accepting IFRS could grow to 150 in the next few years. Other countries, such as Japan and Mexico, have plans to converge (eliminate significant differences) their national standards with IFRS.

What are the advantages of converting to IFRS?

By adopting IFRS, a business can present its financial statements on the same basis as its foreign competitors, making comparisons easier. Furthermore, companies

with subsidiaries in countries that require or permit IFRS may be able to use one accounting language company-wide. Companies also may need to convert to IFRS if they are a subsidiary of a foreign company that must use IFRS, or if they have a foreign investor that must use IFRS. In addition, companies may benefit if they wish to raise capital abroad.

What could be the disadvantages of converting to IFRS?

Many countries that claim to be converting to international standards may reach 100% compliance. Most reserve the right to carve out selectively or modify standards they do not consider in their national interest, an action that could lead to incomparability – one of the very issues that IFRS seeks to address.

What regulatory body is responsible for the adoption and implementation of IFRS in Qatar?

The Doha Stock market, in conjunction with Qatar Financial Markets Authority, is responsible for the supervision and regulation of the securities industry for all publicly traded companies. The Ministry of Business & Trade is responsible for the legal enforcement of the use of IFRS in all public companies.



Current Status of the Accounting Academic Community

by : **Sue Haka , AAA president**

Source: Accounting education News

The decline has been documented in a recent AAA / AICPA co-sponsored study that reveals the disturbing current state of U.S. accounting faculty. David Leslie, the Chancellor Professor of Education at College of William and Mary, completed the study using the National Survey of Post Secondary Faculty data base. This data base is maintained by the U.S. Department of Education. The survey is compiled every five years and includes U.S. faculty in all disciplines. Professor Leslie's results show that the number of U.S. accounting faculty at all types of institutions (2-year, 4-year, and PhD granting) has declined by over 13 percent in the last ten years. During this same period, recent AICPA results show the number of accounting undergraduates has increased by more than 12 percent.

In addition, the Leslie study shows that accounting faculty numbers at institutions that offer, at minimum, a baccalaureate degree have declined by over 19 percent over the past ten years. For other disciplines in business schools, faculty numbers have increased by over 20 percent. It appears that faculty positions are migrating out of accounting and into other disciplines. In addition to these current demographics, the future outlook is even more disturbing. The average age of current accounting faculty is 57 implying half of current faculty members are eligible to retire within the next five to ten years. Professor Leslie reports that U.S. institutions historically graduate between 140-150 accounting PhDs per year, but the number of expected faculty retirements is projected at 500 per year for the

next ten years. The evidence suggests that without an investment by universities in future accounting faculty, accounting may eventually disappear from universities.

However, I am not discouraged because current global trends create a dynamic and interesting atmosphere for the accounting academy. The increasing global focus on and cooperation about accounting issues emphasizes the importance of accounting in global markets. Further, the world-wide demand for accountability and changing technological capabilities are the very trends that are attracting record numbers of students to accounting.

The challenge to the accounting academic community and to all those who believe that accounting has a place in universities, is to leverage the current world-wide interest in accounting as a means to attract future faculty. In my conversations with academic accountants, I encourage them to explain to their students the benefits of an academic life; the joys of teaching and the exhilaration that comes from investigating the role of accounting in society. These are the makings for a wonderful life's pursuit. Some evidence exists that formal efforts to inform current students about academic accounting careers are being integrated into curricula across the country. Will your institution join in that effort?

in current textbooks and management accounting practice. Many of the techniques recommended by the textbooks writers were not widely used in practice. Part of the reason for this state of affairs is that the recommended management accounting techniques may be inappropriate to the manager's needs (Otley, 1985, p.20). Otley suggested that " there is a need to get to grips with what is actually happening in practice... more intensive research methods that study situations 'in the round' will yield better grounded theories for subsequent testing".

These two lines of criticisms have spawned two lines of research which are sometimes convergent, other times divergent. The first line has culminated in the development of new techniques of cost accounting and management, which include Activity based costing,

Strategic cost management, life cycle costing, to name but a few. Associated with the development of these techniques has been research concerned to investigate the extent to which these new techniques are being embraced (e.g. Guilding, 1999). The other line of research has focussed on studying management accounting practice, specifically with the use of case studies. A series of articles by Kaplan and Johnson during the 1980s encouraged researchers to study management accounting practices. This line of research was best summed by Drury et al. (1993, p.1) who suggested that "Further studies are needed to examine more closely exactly how management accounting information is used, why specific techniques are, or are not, employed and other issues arising from this study".

جائزة KPMG للمساهمة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر

تم الإتفاق بين الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر ومكتب المحاسبة الدولي KPMG على أن يقدم المكتب جائزة مالية سنوية قدرها ١٠٠٠٠ ريال لأفضل بحث حول مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر يتقدم به أحد أعضاء الجمعية وذلك مساهمة من المكتب في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في الدولة.

والفرصة متاحة أمام جميع أعضاء الجمعية العلمية للمحاسبة للتقدم للحصول على هذه الجائزة وبإذن الله سوف يتم تحديد العضو الفائز بهذه الجائزة في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٩م. علماً بأن آخر موعد للتقدم للجائزة هو ٢١/٥/٢٠٠٩م.





The Rise and Fall of Management Accounting

by **Dr. Khalid Al-khater**

" For the past 20 years, there has been growing interest in the literature (mainly from the United States and the United Kingdom) about management accounting and costing in particular. One evidence of this interest has particularly been the wide ranging criticisms of prevailing management accounting both in the professional and academic accounting literature (Drury, 1996) ".

These criticisms are best captured in Johnson and Kaplan's (1987) treatise, *The Rise and Fall of Management Accounting*. These criticisms may be summarised as follows:

- Conventional management accounting does not meet the needs of today's manufacturing and competitive environment.
- Traditional product costing systems provide misleading information for decision-making purposes.
- Management accounting practices follow, and have become subservient to, financial accounting requirements.
- Management accounting focuses almost entirely on internal activities and relatively little attention is given to the external environment in which the business operates.

Kaplan (1984) argued that many companies still use the same cost accounting and management control

systems that were developed decades ago for a very different competitive environment from that of today. This is in spite of the fact that there have been stupendous changes in competition, technology, and the economic deregulation of industry in many countries. Furthermore, there has been little innovation in the design and implementation of cost and management accounting systems in the last 60 years, Kaplan continued. He pointed out that the challenges of the competitive environment in the 1980s should encourage us to re-examine the traditional cost accounting and management accounting system. The criticisms culminated in calls for just such innovations:

" Practitioners have generally failed to keep pace with the significant changes taking place in the manufacturing and competitive environment and management accounting researchers know little about how these changes in manufacturing and the competitive environment are actually affecting management accounting practice, particularly in those companies that are experimenting with change in their practice (Spicer, 1992, p. 2)".

The other interest in management accounting research has been the focus on a discernible gap between academic research and management accounting practice (see Scapens, 1983; Otley, 1985; Mclean, 1988; Edwards and Emmanuel, 1990). Scapens (1990) argued that there is a considerable difference between the theory of management accounting as described

Project was just a part of the any financial feasibility study, nowadays, the market become floating with the investment opportunities, but the Finance of any of it has become the main difficulty. Most of the investment plans around the world have been canceled or suspended until unknown time due to the lack in financial resources (funds), banks are stipulating insuperable terms of lending, and the cost of funds has become very high, despite of the governmental efforts in reducing the lending rates around the world, provided that these constrains are not limited on the new investment plans, but also become affecting the current operating activities of some businesses.

Reduce of Costs & Human Resources Challenges:
Finance managers are assigned to propose for the owners their plans for cutting costs, this assignment considered as the greatest dilemma for the Finance Managers, due to the difficulty in determining the priorities out of the costs that has to be reduced, most of the organizations around the world started cutting jobs as part of their plans in facing the impacts of the financial turmoil based on the advice of the Finance Managers, such decision may cause an indirect loss for the organizations due to the loss of part of the skilled & knowhow staff those have cost the company huge values paid for orientation and training , in some cases the loss of some key staff may cause a loss of part of the company's income, the recruitment of same fired staff in future may cost very huge budgets.

Another side effect for the job cuts, that some of those staff could be from Finance Department that will indirectly affect the quality of the department's performance, especially the financial controls those may become loose & weak due to the breach in some internal control requirements, for example: the implementation of "segregation of duties rule" will be affected harmfully by job cuts, most of the permission and responsibilities of the fired staff will be redistributed and assigned to the retained employees, those will be having more and more accessibility on the organizations' systems that will create an attractive environment for illegal acts and fraud cases in the near future.

Based on the previous illustration, we can summarize the following suggestions and recommendations for the Finance Managers in order to help them in facing the mentioned challenges:-

Strategic Planning and Projection Challenges:

Have at least 3 scenarios for each plan, one of them must be very pessimistic, considering that every thing is possible, another scenario to be average and the third to be little optimistic but still conserved.

Markets are showing from time to time some fake positive signals, so, the Finance Manager has to be careful.

The main focus has to be on the main operations of the business, all funds and resources to be directed to support the operation, any new investment plans to be financed from the excess cash after considering the worst possible scenario.

Finance Constrains Challenges:

New borrowing has to be used only for supporting the main operations of the business, avoiding the borrowing for new investments.

A deep review for the capital structure has to take place in order to decide the best finance option (internal or external) priority has to be given for the internal finance if possible.

Reduce of Costs & Human Resources Challenges:

Job cut is not always the correct decision for reducing the costs, some times the businesses has to think also in increasing the income.

Finance jobs, internal control jobs & key sales jobs have to be the last jobs subject for cut plans.

An accurate calculation for the cost & benefit of each staff has to be done before any job cut decision.

Finally, we can look to the current financial crisis as a very tough test for: businesses, financial systems, financial experts, governments, rules & regulations & professional standards.



After September 2008 New Challenges Facing Finance Managers

Nidal Ahmed Al-Khouli
Financial Controller Nehmeh Group

Since the mid of September 2008 all global economies and businesses started facing new challenges due to the effects and the side effects of the Global Financial Crisis, which started -and still- attacking those economies & businesses one by one.

The most significant impact of the financial crisis; that it has redirected the growth trend of most of economies & organizations from an "accelerating trend" to a "decelerating trends".

Since that time, Finance Managers are facing a lot of difficulties and challenges that we can summarize it in the following three main Challenges: -

Strategic Planning and Projection Challenges: As we know, the Finance Manager has to design his strategic financial plans and provide it for the decision makers in order to enable them taking the appropriate investment decisions, but most of the planning work is depending on the future expectations, but the future has become unforeseen and unpredictable, because nobody still able to determine the endpoint of the crisis. Any new investment proposal may cause an additional burden for the financial position. For example, some companies have decided to invest in some global real-estate markets during the last 2 months, expecting that the prices have reached the bottom; unfortunately, the fact was completely different, same case also applied in the securities & currencies markets, the bottom is still unclear.

Other challenges facing Financials while preparing their financial plans, like the calculation of the financial

ratios and the opportunity cost. After the crisis, the industrial benchmarks have become unknown, new benchmark has taken place Called "Survival", that the main concern of most of the companies has become "how to sustain" nobody is thinking about the return or the positive bottom line in the same way of thinking in the "Survival" issue, so the financials have to focus in their plans on adopting the best scenario that helps the organization passing the turmoil safely. On the other hand, a lot of investment formulas are breaking day by day, for example: in the stock markets, most of the investors used to buy the shares based on the calculated P/E ratio for the share, they were accepting this ratio between 5 up to 20 and some times reaching more than 30, nowadays a lot of shares are trading below P/E 5 down to 2 or less, but still not considered as attractive option; due to the doubt in the "going concern" of the company, or in the ability of making the same historical returns.

Another example, the Financials were using the common interest rate as the minimum opportunity return in the market, nowadays, the interest rates are fluctuating in very wide ranges and a huge gap has accrued between the official interest rates determined by the central banks and the actual rates traded in the markets, due to the additional risk margins added to the official rates, the same is applied on the fixed deposits interest also.

Finance Constrains Challenges: Before Sept. 08 the main concern of the investors was to find the most feasible investing opportunity, the finance of the

for trading category are permitted in rare circumstances. These amendments bring this aspect of IAS 39 closer into line with US GAAP. Amendments have also been made to the disclosure requirements in IFRS 7.

The ASB {3} has agreed to make equivalent amendments to FRS 26 and FRS 29, and will issue these amendments immediately. In view of the need to take urgent action, the ASB – like the IASB – has not followed normal due process. SEC Office of the Chief Accountant and FASB Staff Clarifications on Fair Value Accounting with the current environment has discussed what can determine fair value particularly challenging for preparers, auditors, and users of financial information. The SEC and the FASB have been engaged in extensive consultations with participants in the capital markets, including investors, preparers, and auditors, on the application of fair value measurements in the current market environment.

There are a number of practice issues where there is a need for immediate additional guidance. The SEC, the FASB and the IASB have, conclude that fair Value can be measured in different environment:-

A) Management's internal assumptions (e.g., expected cash flows) can be used to measure fair value when relevant market evidence does not exist.

When an active market for a security does not exist, the use of management estimates that incorporate current market participant expectations of future cash flows, and include appropriate risk premiums, is acceptable. Statement 157 discusses a range of information and valuation techniques that a reasonable preparer might use to estimate fair value when relevant market data may be unavailable, which may be the case during this period of market uncertainty. This can, in appropriate circumstances, include expected cash flows from an asset. The determination of fair value often requires significant judgment. In some cases, multiple inputs from different sources may collectively provide the best evidence of fair value. In these cases expected cash flows would be considered alongside other relevant information. The weighting of the inputs in the fair value estimate will depend on the extent to which they provide information about the value of an asset or liability and are relevant in developing a reasonable estimate.

B) Broker quotes may be an input when measuring fair value, but are not necessarily determinative if an active market does not exist for the security. In a liquid market, a broker quote should reflect market information from actual transactions. However, when markets are less active,

brokers may rely more on models with inputs based on the information available only to the broker. In weighing a broker quote as an input to fair value, an entity should place less reliance on quotes that do not reflect the result of market transactions. Further, the nature of the quote (e.g. whether the quote is an indicative price or a binding offer) should be considered when weighing the available evidence.

C) Transactions that are determined to be disorderly representative of fair value. The results of disorderly transactions are not determinative when measuring fair value. The concept of a fair value measurement assumes an orderly transaction between market participants. An orderly transaction is one that involves market participants that are willing to transact and allows for adequate exposure to the market. Distressed or forced liquidation sales are not orderly transactions, and thus the fact that a transaction is distressed or forced should be considered when weighing the available evidence. Determining whether a particular transaction is forced or disorderly requires judgment.

D) Transactions in an inactive market can affect fair value measurements. A quoted market price in an active market for the identical asset is most representative of fair value and thus is required to be used (generally without adjustment). Transactions in inactive markets may be inputs when measuring fair value, but would likely not be determinative. If they are orderly, transactions should be considered in management's estimate of fair value. However, if prices in an inactive market do not reflect current prices for the same or similar assets, adjustments may be necessary to arrive at fair value. A significant increase in the spread between the amount sellers are «asking» and the price that buyers are «bidding,» or the presence of a relatively small number of «bidding» parties, are indicators that should be considered in determining whether a market is inactive. The determination of whether a market is active or not requires judgment. Many banks and industry organisations have blamed fair value accounting for the downward economic twisting, saying that many organisations became enviable based only on paper losses. Critics have also changes that it is impossible to determine fair market value in an illiquid market, such as the one that began to materialize after the risky trading of mortgage-backed securities reversed course.



Fair Value and the Financial Crisis

DR. Ayad A M Ahmad

This article confronts the view that the reform of accounting principles in accordance with fair value would provide better information, and that more transparency would reinforce the resilience of the economy. Actually, fair value gives at each instant a seemingly relevant liquidation value, but obscures the value creation process by mixing present profit with unrealised capital gains and losses. This difference increases with an increased degree of uncertainty, which is at odds with widely held beliefs about the efficiency of existing financial markets. Fair value introduces an accounting accelerator on top of the already present and typical financial accelerator. It extends to the entire economic system, the source of financial fragility typical of the 1990s. If fair value accounting is applied to banks, an extra volatility may be created unless a new wave of innovations introduces countervailing forces. This article considers how to measure and disclose the fair value of financial instruments when markets are no longer active. We can summarise the meaning of fair value within the requirements of the GAAP.

A) On measurement, markets fair value could be determined using a 'fundamental value' approach based primarily on management's estimate of future cash flows. The basis provided for this view is that fundamental value is not consistent with the objective of a fair value measurement; where a current transaction price for the same or a similar instrument can be found it provides evidence of fair value. It notes that forced transactions, involuntary liquidations and distress sales are rare and evidence is needed before it is determined that a transaction has not taken place at fair value. When valuing instruments for which there is not an active market, an entity uses a valuation technique involving models and assumptions calibrated on a regular basis. The need for judgement to estimates of fair value for the same instrument and both entities might still meet the objective of fair value measurement.

B) On disclosure, the requirement for entities to use judgement in deciding how they disclose information

about fair value measurement allows the most relevant information in the most understandable format to be provided on how entities measure fair value and the assumptions used.

Separately, the International Accounting Standard Board (IASB) and the US Securities and Exchange Commission (SEC) and the Financial Accounting Standards Board (FASB) {1}. Those bodies have clarified the Fair Value Measurements, to provide additional guidance for determining fair value in inactive markets. The IASB staff has reviewed the clarification and considers it consistent with IAS 39 Financial Instruments: Recognition and Measurement. The FASB has also published for comment a Proposed FASB Staff Position (No. FAS 157-d) which proposes inserting an additional example into SFAS 157 to provide further guidance on measuring fair value when observable data do not exist, or when observable market information relates to a market that is not active.

The ongoing financial crisis has spurred much finger-pointing at fair value accounting for financial instruments, as set out in both leading sets of accounting standards used by listed companies around the world, namely US Generally Accepted Accounting Principles (US GAAP) and International Financial Reporting Standards (IFRS)

Credit Crunch

The recent market uncertainties across the world have resulted in extensive discussion on the operating and regulation of markets and financial information. Some commentators have gone further by questioning the adequacy of financial reporting requirements including consolidation requirements and the use of fair values in illiquid markets.

In October 2008 the IASB made an amendment to IAS 39,{2} effective from 1 July 2008, permitting entities to reclassify certain financial instruments. The main effect is to permit reclassifications from held for trading or available for sale into the loans and receivables category (and therefore accounted for at amortised cost rather than at fair value) if the entity has the intention and ability to hold the instrument for the foreseeable future or until maturity. Reclassifications are made at fair value at the date of the transfer. Other transfers from the held



اخبار ونشاطات مكتب التعليم المستمر بجامعة قطر

قطر على برنامج الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (International Computer Driving License) خلال العام الجامعي ٢٠٠٨ - ٢٠١٠م

عقد برنامج تدريبي في اللغة الانجليزية والاعمال لموظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة لتطوير مهارات استخدام اللغة الانجليزية في مجال الاعمال وكتابة التقارير.

الاتفاق مع شركة بروة العقارية وشركة قطر لإدارة المشاريع لتنفيذ مشروع تدريبي شامل خلال العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ لتطوير اداء موظفي الشركة في المجالات الادارية والقانونية والمحاسبية واللغة الانجليزية.

العمل على تصميم مجموعة من البرامج التدريبية لموظفي قطاع شؤون الطلاب بجامعة قطر لتطوير ادائهم حسب احتياجاتهم التدريبية وسيعمل المكتب على تنفيذ هذه البرامج خلال العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩.

تم اعتماد مكتب التعليم المستمر من قبل الجمعية الامريكية للهندسة الادارية كمركز لتدريب واختبارات لشهادة زمالة المهندسين الاداريين (Engineering Management) (Certified International - EMCI)

توقيع مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للجمارك والموائى لتنفيذ برامج تدريبية في مجالات ادارة الموارد البشرية والسكرتارية واللغة الانجليزية في سبيل تطوير اداء موظفي الهيئة ورفع مستوى الكفاءات الوطنية خلال العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩.

تنفيذ برنامج اللغة العربية للناطقين بغيرها لمنتسبي مركز قطر المالي.

التسيق مع المجلس الاعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومؤسسة الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي لدول مجلس التعاون الخليجي لتدريب جميع منتسبي الوزارات والجهات الحكومية والمدارس المستقلة بدولة

مكتب التعليم المستمر بجامعة قطر يقدم معلومات وتفاصيل عن البرنامج التحضيري لاختبارات شهادة زمالة المحاسبين الإداريين (CMA) Certified Management Accountant

للتأهيل لأماكن العمل الهامة .
بمعنى أن الحصول على هذه الشهادة من قبل العاملين فى تلك المجالات يحقق لهم العديد من المزايا سواء إعتلاء مناصب إدارية عليا فى جهات أعمالهم الأصلية أو زيادة المعرفة العلمية فى مجالات متعددة مثل (الإدارة والمحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف - والإقتصاد والتمويل) .
- الإعتماد المهني للخبرات السابقة .
- التميز بالارتقاء بالدرجات الوظيفية .

الاجزاء المكونة لبرنامج شهادة زمالة المحاسبين الإداريين (CMA)

- الجزء الأول : تحليل الأعمال . Part 1: Business Analysis
- الجزء الثانى : المحاسبة الإدارية وإنشاء التقارير
- الجزء الثالث : الإدارة الإستراتيجية . Part 2: Management Accounting and Reporting
- الجزء الرابع : تطبيقات العمل . Part 3: Strategic Management
- الجزء الخامس : تطبيقات الأعمال . Part 4: Business Application

تفاصيل المحاضرات الخاصة ببرنامج شهادة زمالة المحاسبين الإداريين (CMA)

يتكون البرنامج التحضيري لاختبارات شهادة زمالة المحاسبين الإداريين (CMA) فى مكتب التعليم المستمر بجامعة قطر من اربعة اجزاء وكل جزء يتكون من (١٦ محاضرة) ويدرس المشارك فى كل جزء ٦٤ ساعة تدريبية باستثناء الجزء الرابع والاخير ويتكون من (٦ محاضرات) اي (٢٤ ساعة تدريبية) حيث انه وفى نهاية البرنامج التحضري يكون كل مشارك قد انهى ما مجموعة (٥٤ محاضرة) اي ٢١٦ ساعة تدريبية.
المذكورة لكل سؤال.

لقد تم إعداد شهادة المحاسب الإدارى المعتمد «CMA» من قبل «المعهد الأمريكى للمحاسبين الإداريين» بالولايات المتحدة الأمريكية «IMA»، وذلك لوضع معايير للأداء المهني للعاملين فى مجالات المحاسبة الإدارية والإدارة المالية، وفي ظل توجهات مكتب التعليم المستمر بجامعة الساعية لخدمة المجتمع القطري بكل فئاته عمل المكتب على اخذ الاعتماد فى التدريب على هذه الشهادة فى عام ٢٠٠٦م، وبدا فى تنظيم البرامج التدريبية فى هذا المجال حيث بلغ عدد المشاركين والمشاركات فى هذا البرنامج لدى مكتب التعليم المستمر ١٤٠ مشارك ومشاركة فى الاجزاء الاربعة المكونة للبرنامج حتى العام الجامعي الحالي ٢٠٠٩م.

الفئات الوظيفية المرشحة للحصول على شهادة زمالة المحاسبين الإداريين (CMA)

تشمل هذه الشهادة كثير من الفئات المرشحة للحصول عليها وعلى سبيل المثال:
- المدراء الماليون الذين يحتاجون الى توثيق لخبراتهم العملية والتي تساعدهم فى اداء مهامهم الإدارية بطريقة صحيحة و على منهج علمى ونظام متطور .
- المتخصصون فى قطاع أعمال المراجعة والأعمال المالية .
- المحاسبين الراغبون فى الحصول على تأهيل مهني يمكنهم من تولى وظائف قيادية فى المجال المحاسبى وعلى أرقى المناصب فى الشركات العالمية .
- الاشخاص الراغبون فى الاتجاه الى مهنة المحاسبة شرط ان يكون حصل على درجة البكالوريوس فى اي من المجالات العلمية الاخرى .

اهداف شهادة زمالة المحاسبين الإداريين (CMA)

- تشجيع المشاركين والمشاركات على الإهتمام بالمجال الإدارى والمحاسبى .
- تأسيس الوعى وقواعد المحاسبة الصحيحة لدى المشارك

قانون جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات
الخاصة والنظام الأساسي لكل منها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٣) لعام ٢٠٠٦، المنعقد بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦، ما يلي:

مادة (١)

وفق على تسجيل وشهر جمعية المحاسبين القانونيين القطرية .

مادة (٢)

تسجل الجمعية وتشهر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤،
المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

د. سلطان بن حسن الضابط الدوسري

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ: ١٤٢٨/٢/١٦ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٢/٦ م

النظام الأساسي لجمعية المحاسبين القانونيين القطرية الفصل الأول: تأسيس الجمعية

مادة (١)

تؤسس جمعية مهنية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن
الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦،
وهذا النظام الأساسي، بياناتها كما يلي:

اسم الجمعية: جمعية المحاسبين القانونيين القطرية .

مقرها: مدينة الدوحة .

مدتها: ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى
مماثلة، ويصدر بالتخصيص وتجديده قرار من وزير شؤون الخدمة المدنية
والإسكان.

مادة (٢)

أهداف الجمعية:

- ١ - العمل على رفع مستوى المهنة والنهوض بها .
- ٢ - نشر الوعي المهني بين أعضاء الجمعية والمحافظة على تقاليد
المهنة وأدائها .
- ٣ - الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لأعضاء الجمعية .
- ٤ - تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لأعضاء الجمعية .
- ٥ - توثيق العلاقات بين أعضاء الجمعية وتنمية روح التعاون بينهم.
وللجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بكل أوضاع الأعمال التالية:
- ١ - تشكيل اللجان المختصة سواء كانت دائمة أو مؤقتة .
- ٢ - الاستعانة بخبرات وتجارب الجمعيات أو الجهات المختصة في
مجال المهنة من مختلف الدول .
- ٣ - التنسيق مع المعاهد العلمية والمراكز المختلفة في مجال التدريب
والتطوير لإعداد وتأهيل أعضاء المهنة .
- ٤ - عقد وتنظيم والمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية
والنقاشية لتبادل الأفكار والخبرات في مجال المهنة .
- ٥ - العمل على مراجعة وتطوير واقتراح المعايير المهنية (معايير
المحاسبة والمراجعة، وقواعد سلوك وأداب المهنة) آخذاً في
الاعتبار تجارب وممارسات الهيئات المعنية بشؤون المهنة .
- ٦ - تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات في مجال المهنة بين الأعضاء .
- ٧ - تشجيع البحث العلمي بما يحقق الارتقاء بالمهنة وتطوير أساليب
ممارستها .
- ٨ - إصدار النشرات والدوريات والكتب والبحوث العلمية المتعلقة
بموضوعات المهنة .
- ٩ - إعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر بالمهنة .
- ١٠ - إقترح التنظيم المناسب للرقابة الميدانية أداء المحاسبين
القانونيين ومتابعة وتقييم الأداء المهني وتأكيد الالتزام بقواعد
وسلوك المهنة .

مادة (٣)

لا يكون من أغراض الجمعية تحقيق ربح مادي، ويحظر عليها الإشتغال
بالأمور السياسية، ولا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. كما يحظر
عليها وعلى أعضائها التوقف عن العمل أو الدعوة إليه أو التحريض عليه
أو المشاركة فيه أو إصدار بيانات لا تتعلق بالمهنة .

الفصل الثاني

مادة (٤)

يشترط في عضو الجمعية ما يلي:

١ - أن يكون قطرياً .

٢ - أن يكون مقيداً بأحد سجلات القيد الخاصة بالمهنة .
٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو
الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة .

مادة (٥)

يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة، وللمجلس
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، قبوله أو رفضه مع بيان أسباب
الرفض، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب .
ولو رفض طلبه التظلم من قرار المجلس إلى وزير شؤون الخدمة
المدنية والإسكان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض
بكتاب مسجل أو من تاريخ الرفض الضمني، ويعتبر القرار الصادر من
الوزير في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٦)

يجب على كل من طالبي الانضمام للجمعية بمن فيهم الأشخاص الذين
يوقعون على عقد التأسيس أن يقدموا إقراراً بالصيغة التالية:

أقر أنا حامل بطاقة شخصية رقم
..... المقيم في وعنواني
..... ومهنتي بأنني اطّلع على النظام الأساسي لجمعية
المحاسبين القانونيين القطريين وأتقدم بطلبي رغباً بقبولي عضواً بها،
وفي حالة قبول طلبي فأنتي التزم بالنظام الأساسي للجمعية وبادء قيمة
اشتراك العضوية المقررة، وقرارات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة
، وكافة الالتزامات والشروط الأخرى المبينة في هذا النظام .
التاريخ: التوقيع:

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات
جليلة للجمعية، ولا يكون لهذا العضو سوى حق المشاركة في أنشطة
الجمعية .

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال،
يؤديه دفعه واحدة أو على أقساط شهرية حسبما يري مجلس الإدارة .
وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة المالية
للجمعية بشهر واحد على الأقل، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية
خلال السنة المالية، فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي
للمدة الباقية من السنة .

مادة (٩)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية:
١ - أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة .
٢ - المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها .
٣ - عدم التحدث باسم الجمعية، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس
الإدارة .

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:
١ - المشاركة في أنشطة الجمعية .
٢ - حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ومناقشة الميزانية والحساب
الختامي، والتصويت على قراراتها .
٣ - الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (١١)

لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت يشاء ولمجلس الإدارة
الحق في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من رسوم الاشتراك حتى
آخر شهر تم فيه الانسحاب .

مادة (١٢)

سُقطت العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين:
١ - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية .
٢ - إذا امتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية لمدة سنة من التاريخ
المقرر للسداد، رغم إخطار الجمعية له بكتاب مسجل .
وتنتهي العضوية بالانسحاب من الجمعية أو بالوفاة .

مادة (١٣)

يفصل العضو من الجمعية في الحالتين التاليتين:
١ - إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها .
٢ - إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية .
ويتعين على مجلس الإدارة إخطار العضو كتابة بالأسباب الداعية
لفصله بكتاب مسجل على عنوانه الموضح في سجلات الجمعية مع
تحديد ميعاد لسماع دفاعه أمام مجلس الإدارة بفترة لا تقل عن أسبوع
على الأقل .

مادة (١٤)

إذا أخطر العضو بالجلسة المحددة ولم يحضر دون عذر مقبول من
مجلس الإدارة جاز فصله في غيبته، ويجب إخطاره بقرار مجلس الإدارة
بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٥)

يجوز لمن أسقطت عضويته أو فصل من الجمعية التظلم من القرار
الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ
إخطاره بالقرار بكتاب مسجل، والألا كان التظلم غير مقبول .
ويدرج التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية ليخبر التصويت
عليه بالاقتراع السري، ويكون قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن
نهائياً .

مادة (١٦)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين انتهت عضويتهم بسبب
الانسحاب أو أسقطت عنهم تلك الصفة بسبب عدم أداء الاشتراكات، إذا
تقدموا بطلب إعادة قديمهم خلال مدة ستة أشهر وأدوا المبالغ المستحقة
عليهم خلال هذه الفترة . فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة
المشار إليها في الفقرة السابقة، عوملوا بمعاملة الأعضاء الجدد .

مادة (١٧)

لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته أو فصل لأي سبب من الأسباب
أو لورثته في حالة وفاته الحق في استرداد الاشتراك أو التبرعات
أو الهبات التي يكون قدّمها للجمعية أثناء مدة عضويته .

الفصل الثالث الجمعية العمومية

مادة (١٨)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم
تجاه الجمعية، ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

مادة (١٩)

تدعى الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع عادي مرة كل سنة، بناء
على دعوة من مجلس الإدارة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء
السنة المالية للجمعية، وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات
بكتاب مسجل قبل ميعاد الانعقاد بأسبوعين على الأقل، وتتضمن تاريخ
وساعة الاجتماع ومكانه، كما يرفق بها جدول الأعمال .

ويجوز لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، في حالة امتناع
مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، أن تقوم بتوجيه
الدعوة .

مادة (٢٠)

تتقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية، ويجوز عقدها
في مكان آخر يحدد في كتاب الدعوة، وذلك بعد موافقة وزارة شؤون
الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٢١)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في
حالة غيابه .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يرأس الاجتماع الأول للجمعية
العمومية أكبر الأعضاء سناً .

مادة (٢٢)

يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية، ولكل عضو الحق في
أن ينيب عنه عضواً آخر، يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية، وتكون
الإنيابة إما بتوكيل رسمي أو بموجب توكيل موقع من الموكل والوكيل
ومعتمد من المسؤول عن دعوة الجمعية العمومية ومختموم بخاتم
الجمعية، وذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع، ولا يجوز أن ينيب العضو
عن أكثر من عضو واحد، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه
وبالنسبة عن غيره صوتان .

مادة (٢٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية
الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب، وجب تأجيل
الاجتماع ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر، تدعى الجمعية
العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً
ولا تزيد على ثلاثين يوماً، ويعتبر اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً مهما
كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٤)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي،
ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا
النظام الأساسي، أو بناء على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين
على الأقل .

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل الآتية :

- ١ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
- ٢ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٤ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٥ - اعتماد تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام الاقتراع السري .
- ٧ - إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
- ٨ - المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة، ويجب عليه أن يقوم بدعوته إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بشرط أن يبينوا في الطلب أغراض الاجتماع، فإذا امتنع مجلس الإدارة بنظام الاقتراع السري توجبه الدعوة للانتقاد جاز لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن تقوم بتوجيهها .

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل الآتية:

- ١ - المسائل الهامة والمعالجة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
- ٢ - البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة . أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .
- ٣ - إسقاط العضوية عن رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
- ٤ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ٥ - حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها .

مادة (٢٨)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي أو غير العادي، أن تتطرق في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٢٩)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي أو غير العادي، صحيحاً إلا إذا تم إخطار وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بالاجتماع قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الأقل، وللوزارة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٣٠)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس والسكترير، ويثبت في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان انعقاد ، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة ، ومدى توفر النصاب المقرر للحضور، كما يثبت به اسم رئيس الاجتماع والسكترير، والقرارات الصادرة، وعدد الأصوات التي حازها كل قرار .

مادة (٣١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الرابع - مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر، تنتخبهم الجمعية العمومية بنظام الاقتراع السري من بين أعضائها، وذلك لمدة ثلاث سنوات .

مادة (٣٣)

استثناء من حكم المادة السابقة يختار المؤسسة عدداً من الأعضاء، لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، يتكون لجنة مؤقتة، تتولى إدارة الجمعية إلى أن يتم انتخاب أول مجلس إدارة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل وشهر الجمعية .

مادة (٣٤)

يشترط على عضو مجلس الإدارة ألا تكون خدمته في جهة عمله قد انتهت لأسباب مغللة بالشرف أو الأمانة، أو أسند إليه أمر من ذلك وصدر قرار من جهات التحقيق المختصة بالأوجه لإهامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ضده لعدم كفاية الأدلة أو صدور حكم ببراءته لذات السبب، ولم تنتفص مدة خمس سنوات على انتهاء الخدمة أو صدور القرار أو الحكم .

مادة (٣٥)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له، من بين أعضائه، رئيساً، ونائباً للرئيس، وسكتريراً، وأميناً للصندوق .

مادة (٣٦)

يمثل رئيس المجلس الجمعية أمام القضاء، وفي علاقتها مع الغير، وله حق التوقيع عنها .

مادة (٣٧)

يعمل نائب الرئيس محل الرئيس منه غيابه، وإذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة حل محله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من بين الأعضاء المرشحين في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه انتخاب ذلك المجلس، فإذا لم يوجد، تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها عضواً يشغل العضوية الشاغرة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

مادة (٣٨)

يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١ - رسم الخطة، وإعداد برامج وأنشطة وأعمال الجمعية، والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - إصدار اللوائح الداخلية الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل، ولائحة العاملين بالجمعية .
- ٣ - قبول الأعضاء الجدد .
- ٤ - اقتراح تعيين مراقب للحسابات .

٥ - إنشاء فروع للجمعية بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

٦ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقديمهما إلى الجمعية العمومية .

٧ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية، وعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي .

٨ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ماورد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .

٩ - دعوة الجمعية العمومية للانتقاد وتنفيذ قراراتها .

١٠ - موافاة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بصورة من كل من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية مدققاً بواسطة مراقب الحسابات ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

١١ - مناقشة ملاحظات الوزارة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقاده كلما اقتضت الحاجة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابية، وقبل ميعاد انعقاده بوقت كاف، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

مادة (٤٠)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .

ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه، والأعضاء الحاضرون .

مادة (٤١)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر العضو مستقلاً ويختار المجلس عضواً بدلاً منه وفقاً لحكم المادة (٣٧) من هذا النظام الأساسي .

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة .

٢ - التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع السكترير، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة غير المتعلقة بالمعاملات المالية .

مادة (٤٣)

يختص سكرتير مجلس الإدارة بما يلي :

١ - تحضير جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس المجلس .

٢ - إرسال الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٣ - تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٤ - تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها .

٥ - حفظ الأوراق والمستندات والاختام في مقر الجمعية .

٦ - المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاطات الجمعية، وتلاوته أمام الجمعية العمومية .

٧ - الإشراف على العاملين، والأشخاص المكلفين بأي عمل من أعمال الجمعية .

٨ - أي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١ - الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة .

٣ - متابعة تحصيل الاشتراكات، وإعداد قوائم المتخلفين عن أدائها، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٤ - التوقيع مع غيره من المفوضين بذلك من أعضاء مجلس الإدارة، على أذن صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها .

٥ - إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

٦ - حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية .

٧ - الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي، والالتزام بتدقيقه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك التفتيش، أو المراجعة، أو المراقبة .

كما يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يدهم مراقب الحسابات ويمتدده مجلس الإدارة .

الفصل الخامس - مالية الجمعية ورقابة أعمالها

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ شهر الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مادة (٤٦)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والهبات والتبرعات والإعانات والقروض والوصايا والأوقاف، وغير ذلك من الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة .

مادة (٤٧)

تعتبر أموال الجمعية ملكاً لها، وليس لأعضائها، أو العضو المنسحب أو من فصل أو استقطت عضويته، حق فيها .

مادة (٤٨)

تتخذ الجمعية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٤٩)

تحتفظ الجمعية في مقرها بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تتصل عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية، ويجب ختم هذه

السجلات من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان قبل استعمالها .

مادة (٥٠)

تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختارها مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، وأمين الصندوق .

مادة (٥١)

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الجمعية العمومية الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، مدققاً بواسطة مكتب مراقبة حسابات مرخص له، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، وموافاة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بصورة من كل منهما، وذلك قبل ميعاد اجتماع الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل، وللوزارة إجراء المراجعة المستندية .

مادة (٥٢)

تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها، ويجوز للجمعية، بعد موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وبما لا يتعارض مع أغراضها، استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة بما يساعدها على تمويل أنشطتها .

مادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع التبرعات إلا بتصريح من الوزير لغرض محدد ولفترة محددة، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المعمول بها .

مادة (٥٤)

لا يجوز للجمعية الانسحاب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة إلا بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

كما لا يجوز لها إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات وتبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال، إلى أو من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، وعلى الجمعية إرسال صورة من قسائم الإرسال والتسلم إلى الوزارة موضحة بها اسم عنوان الجهة المرسلة، واسم وعنوان المتسلم .

مادة (٥٥)

تخضع أعمال الجمعية وحساباتها لإشراف ورقابة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية والأصول المحاسبية المقررة .

الفصل السادس - أحكام عامة

مادة (٥٦)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية، بموافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان، أن يشتق فرعاً أو أكثر لها إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها، أو تحقيقاً لمصلحة عامة، ويشترط لذلك أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها، ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية .

مادة (٥٧)

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعديل النظام الأساسي للجمعية فإنه يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة (٥٨)

لا يجوز دمج الجمعية أو اتحادها مع غيرها إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٥٩)

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره ثلث الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٦٠)

لوزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً .

٢ - مخالفة أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، أو هذا النظام الأساسي .

٣ - الاشتغال بالأمور السياسية .

ويجوز للوزير بدلاً من حل الجمعية إيقاف مجلس إدارتها عن العمل، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها، لمدة لا تتجاوز سنة، إذا كان ذلك من شأنه أن يخدم المصلحة العامة، ويحقق أغراض الجمعية .

وتطبق بالنسبة للقرار الذي يصدره الوزير بحل الجمعية أو تعيين مجلس الإدارة المؤقت، قواعد التظلم المعمول عليها في المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

وينشر قرار الحل أو قرار تعيين مجلس الإدارة المؤقت بعد صدوره نهائياً في الجريدة الرسمية .

مادة (٦١)

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب فلا يجوز التصرف في أموالها، لغير الغميات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل في مجال أو أكثر من مجالات الجمعية .

مادة (٦٢)

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية أو بتفسير هذا النظام الأساسي وتلك القائمة بين الأعضاء، أو بينهم وبين مجلس الإدارة، إلى وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

مادة (٦٣)

فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة العاملين في الجمعية، تسري على العاملين بالجمعية أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ .

طلب
عضوية

طلب عضوية Application Form



Name: الإسم :
Date & Place of birth : تاريخ ومحل الميلاد :
Nationality : الجنسية:
Qualifications & Specialization : المؤهل الدراسي :
Graduation Year & University: جهة وتاريخ الحصول عليه :
Job Title : الوظيفة :
Employer & Address : جهة العمل والعنوان :
E-Mail : العنوان البريدي :
Tel. : Mobile: Fax : جوال: فاكس :
Experiences: الخبرات:

Type of Membership : نوع العضوية :

Undergraduate student / إنتساب (طالب بكالوريوس محاسبة)
Active membership عاملة

Other Associations Membership: العضوية في الجمعيات الأخرى :
.....
.....

Signature : التوقيع :

Official use only : للإستعمال الرسمي فقط :

يعتمد :
رئيس الجمعية : التاريخ :
.....

يجب إرفاق المستندات التالية مع طلب الاشتراك:

- ١- صورة من المؤهل الجامعي .
 - ٢- صورة من البطاقة الشخصية.
 - ٣- عدد ٢ صور شمسية مقاس (٤ × ٣) .
 - ٤- سداد مبلغ الاشتراك السنوي وقدره ١٠٠ ريال باسم الجمعية العلمية للمحاسبة حساب رقم ٠٠١-٠١٢٠٨٣-٠١٣ .
- بنك قطر الوطني وار سال النسخة الصفراء من الإيداع مع الطلب.

النظام الأساسي للجمعية

تشهد دولة قطر العديد من التطورات الاقتصادية في المجالات الصناعية والتجارية والخدمية والبنية التحتية، مع محاولة تكامل تلك المجالات لتقدم منظومة متطورة تمشي مع التطورات العالمية المتلاحقة. ويتطلب استكمال المنظومة ضرورة مواكبة التطورات العلمية للتطورات الاقتصادية على أرض الواقع حتى يحدث التفاعل المفيد بينهما. ويمثل إنشاء الجمعيات العلمية أحد الاتجاهات نحو إثراء ودعم التفاعل بين الجانب العلمي النظري والجانب العملي التطبيقي.

من هذا المنطلق تبين لقسم المحاسبة بكلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر أن هناك حاجة لتكوين جمعية علمية للمحاسبة، تعمل من ناحية على التواصل والتفاعل العلمي بين الباحثين والمتخصصين في المحاسبة، ومن ناحية أخرى على التواصل والتفاعل بين الجامعة ومهنة المحاسبة في الواقع العملي والتي تعتبر من أساسيات نجاح واستمرار ونمو النشاط الاقتصادي، وعلى ذلك فقد وافقت إدارة الجامعة على اقتراح قسم المحاسبة بإنشاء جمعية علمية للمحاسبة تعمل تحت مظلة جامعة قطر.

الباب الأول : مفاهيم أساسية :

المادة: (١) اسم الجمعية : الجمعية العلمية للمحاسبة.

المادة: (٢) الجمعية تعمل تحت إشراف جامعة قطر وتحكمها أنظمة ولوائح جامعة قطر. وتتبع الجمعية نائب رئيس الجامعة لشؤون الإدارة.

المادة: (٣) الغرض الأساسي من إنشاء الجمعية علمي استشاري ولا تعتبر جمعية مهنية.

الباب الثاني : أهداف وأنشطة الجمعية :

المادة: (١) أهداف الجمعية: تهدف الجمعية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

١. تنمية الفكر العلمي في مجال المحاسبة والعمل على تطويره وتشغيله.
٢. تحقيق التواصل العلمي لأعضاء الجمعية.
٣. تقديم المشورة العلمية في مجال المحاسبة والمراجعة.
٤. تطوير الأداء العلمي لأعضاء الجمعية.
٥. تيسير تبادل الانتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل الدولة وخارجها.
٦. تقديم الاستشارات وإعداد الدراسات العلمية لمجالات التطبيق المختلفة لخدمة المجتمع.
٧. تنمية روح التعاون بين أعضاء الجمعية.
٨. القيام بنشاط التعليم المستمر لأعضاء الجمعية عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات.

المادة: (٢) نشاطات الجمعية : في سبيل تحقيق أهداف الجمعية فإن الجمعية ستقوم بالأنشطة التالية :

١. إجراء وتشجيع إجراء البحوث والاستشارات العلمية.
٢. تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمام الجمعية.
٣. إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية.
٤. عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات التي تتصل بمجالات اهتمامها.
٥. إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجالات اهتمامها.
٦. المشاركة في المعارض المحلية والدولية.
٧. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المنظمةة لذلك.
٨. تنظيم رحلات علمية لإعضائها وإقامة مسابقات علمية في مجال تخصصها.

الباب الثالث : عضوية الجمعية :

المادة: (١) تنقسم عضوية الجمعية إلى :

أ. **العضوية العاملة** : ويشترط لها :

- ١ - أن يكون طالب العضوية حاصل على شهادة جامعية في المحاسبة أو ما يعادلها أو دبلوم عالي في المحاسبة من مؤسسة معترف بها يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - ٢ - أن يدفع الاشتراكات السنوية.
 - ٣ - أن يحصل على موافقة مجلس الإدارة.
- ب . **العضوية المنتسبة** : يجوز قبول كلا من :
- الطلبة في تخصص المحاسبة على أن يتم اعفائهم من ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوي.
 - المهتمين بمهنة المحاسبة ولا تطبق عليهم الشرط الأول من شروط العضوية العاملة ويرجى مجلس الإدارة بالجمعية انتسابهم لها.

أ. **العضوية الشرفية** : ويشترط لها :

تمنح بقرار من مجلس الإدارة لمن أدو خدمات جليلة لمهنة المحاسبة والمراجعة وأرتأى مجلس الإدارة منحهم العضوية..

المادة: (٢) يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- المشاركة في أنشطة وفعاليات الجمعية المختلفة
 - حضور اجتماعات الجمعية ومناقشة أمور الجمعية.
 - الترشيح لعضوية مجلس الإدارة (العضوية العاملة فقط).
- المادة: (٣) تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية:
- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
 - إذا امتنع أو تأخر العضو عن سداد قيمة اشتراك العضوية لمدة سنتين من التاريخ المقرر لسداد الاشتراك.
 - انسحاب العضو من الجمعية أو وفاته.

المادة: (٤)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية للعضو الذي فقدتها بناء على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.

الباب الرابع : موارد الجمعية :

تعتمد الجمعية بصفة أساسية على مواردها الذاتية وهي :

- أ - حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ب - حصيلة ما يتبعه الجمعية من مطبوعات ونشرات وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها.

ج - إيرادات ما تقدمه من دورات وبرامج وما تقدمه من استشارات وما تقدمه من دراسات.

د - ما تقدمه الجامعة من منحة مالية، وأية موارد مالية أخرى توافق عليها الجامعة.

الباب الخامس : إدارة الجمعية :

المادة: (١)

يتم تشكيل مجلس إدارة للجمعية مكون من ثمانية على الأكثر من أعضاء الجمعية ، على أن يكون نصفهم على الأقل من منسوبي الجامعة.

المادة: (٢)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد..

المادة: (٣)

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكون من منسوبي الجامعة، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للمجلس وأميناً للصندوق.

المادة: (٤)

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل دوري، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

المادة: (٥) يختص مجلس الإدارة بما يلي :

١. اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم أعمالها.
٢. دعوة أعضاء الجمعية للاجتماع لمناقشة أمور الجمعية.
٣. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.
٤. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى إدارة الجامعة لاعتماده.
٥. تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
٦. التكليف بإعداد الدراسات والأبحاث.
٧. الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وإصدار النشرات والمجلات العلمية.



SUPPORTING TOMORROW'S LEADERS WHILE SERVING TODAY'S

STRIKING THE RIGHT BALANCE FOR OVER 150 YEARS

PERSONAL BANKING | SME | PRIVATE BANKING | WHOLESALE BANKING | WWW.STANDARDCHARTERED.COM